

الْأَشْيَاءُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ لِفَعْلِ الْبَلَاءِ

وَوُجُوبُ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ

جَمْعُ دَرَجَاتٍ

مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فِضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَاسِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رَسِيلَانٍ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الْأَشْيَاءُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ، وَكُلُّ ضَالَّةٍ فِي
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

الْإِبْتِلَاءُ مِنْ سُنَنِ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ

فَإِنَّ قَاعِدَةَ الْحَيَاةِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا الْحَيَاةُ أَنَّهَا دَارُ مِحْنَةٍ وَابْتِلَاءٍ، لَا دَارَ سَعَادَةٍ وَرَخَاءٍ.

وَاللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ لِكَيْ يَمْتَحِنَهُمْ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]. (*)

وَلِنُعَامِلَنَّكُمْ - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ مُعَامِلَةً الْمُخْتَبِرِ لَكُمْ، وَنَأْمُرُكُمْ بِالْجِهَادِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ الْمُجَاهِدُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ مِنْ غَيْرِ الْمُجَاهِدِينَ، وَيَتَبَيَّنَ الصَّابِرُونَ عَلَى اخْتِلَافِ دَرَجَاتِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ مِنْ غَيْرِ الصَّابِرِينَ ذَوِي الْهَلَعِ وَالْجَزَعِ.

وَنُظْهِرَ أَخْبَارَكُمْ وَنَكْشِفَهَا؛ لِيَتَبَيَّنَ مَنْ يَأْبَى الْقِتَالَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى الْجِهَادِ. (*) (٢/).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢-٣]. (*) (٣/).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الدُّنْيَا دَارُ ابْتِلَاءٍ».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [محمد: ٣١].

(*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الدُّنْيَا دَارُ ابْتِلَاءٍ» (الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ: مَجَالَاتُ الْإِبْتِلَاءِ وَأَنْوَاعُهُ وَمَظَاهِيرُهُ) - الْخَمِيسُ ٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٦ هـ | ٦-١٠-٢٠٠٥ م.

﴿ تَتَّبِعُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَسْتُمْ عَنْ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا
فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

وَاللَّهُ لَتُخَبِّرَنَّ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - فَتَقَعَ عَلَيْكُمُ الْمُحَنُ فِي الْأَمْوَالِ بِالنُّقْصَانِ
مِنْهَا، وَبِالْجَوَائِحِ تَنْزُلُ بِهَا، وَفِي الْأَنْفُسِ بِالْمَصَائِبِ وَالْأَمْرَاضِ وَالْقَتْلِ وَفَقْدِ
الْأَقَارِبِ وَالْأَحِبَّةِ، وَذَلِكَ حَتَّى يَتَمَيَّزَ الصَّادِقُ مِنْ غَيْرِهِ. (*)

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ
الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ
صَلَوَاتُ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]. (٢/*)

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ
- أَي: الْأَفْضَلُ - فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى قَدَرِ دِينِهِ، فَإِذَا كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ
زِيدَ فِي ابْتِلَائِهِ» (٣). (٣/*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [آل عمران:
١٨٦].

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [البقرة: ١٥٥-١٥٧].
(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ»: (ص ١٣٤، رَقْم ٥١٠)، وَابْنُ مَاجَهَ: (٢/ ١٣٣٤،
رَقْم ٤٠٢٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١/ ٢٧٤-٢٧٥، رَقْم ١٤٤)، وَلَهُ شَاهِدٌ
مِنْ رِوَايَةِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الدُّنْيَا دَارُ ابْتِلَاءٍ» (الْمُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ: دَوْرُ الْإِبْتِلَاءِ
فِي تَرْبِيَةِ النَّفْسِ) - السَّبْتُ ٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٦ هـ | ٨-١٠-٢٠٠٥ م.

وَيَقُولُ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ». (*)

قَاعِدَةُ الْحَيَاةِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا الْحَيَاةُ الْمَحْنَةُ وَالْإِبْتِلَاءُ، لَا السَّعَادَةُ وَالرَّخَاءُ. (* / ٢).



(١) أخرجه البخاري: (١٠٣/١٠)، رقم (٥٦٤٥)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.
 (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ أَعْلَامِ السُّنَنِ الْمَنْشُورَةِ لِإِعْتِقَادِ الطَّائِفَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ [٢٠٠
 سُؤَالٍ وَجَوَابٍ فِي الْعَقِيدَةِ»، «الْمُحَاضَرَةُ ٢٠»، الْإِثْنَيْنِ ٢٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ
 ١٤٣٦هـ | ١٣-٤-٢٠١٥م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الدُّنْيَا دَارُ إِبْتِلَاءٍ».

أَسْبَابُ نُزُولِ الْبَلَاءِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّهُ مَا نَزَلَ بَلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا رُفْعَ إِلَّا بِتَوْبَةٍ؛ فَإِنَّ أَعْدَى أَعْدَاءِ النَّعَمِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ارْتَكَبَ الْمَعْصِيَةَ - وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْحَلِيمُ السَّتِيرُ -؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُبَادِرُ بِالْعُقُوبَةِ، وَلَكِنْ إِذَا تَمَادَى الْعَبْدُ فِي الْمَعْصِيَةِ؛ فَإِذَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَاقِبَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ بَلَاءً فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ حَتَّى لَا يُلْقَى ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَهُمَا وَقَعَ مِنْ أَمْرٍ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ فِي خِفَّتِهِ وَخَفَّةِ وَقْعِهِ لَا يُقَارَنُ بِمَا يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا ابْتُلِيَ بِمُصِيبَةٍ أَوْ نَزَلَ بِهِ بَلَاءٌ، أَوْ آتَاهُ مَا يَكْرَهُ؛ أَنْ يَسَارِعَ بِاتِّهَامِ نَفْسِهِ، وَأَنْ يَطْرَحَ نَفْسَهُ عَلَى عَثَبَاتِ رَحْمَةِ رَبِّهِ، وَأَنْ يَتَّهَمَ نَفْسَهُ؛ فَيَقُولَ: أَنْتَ السَّبَبُ فِيمَا نَزَلَ بِي وَحَلَّ بِي مِنَ الْبَلَاءِ وَالْعُقُوبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَرْحَمْنِي رَبِّي جَلَّ وَعَلَا، وَإِنْ لَمْ يَكْشِفْ عَنِّي مَا بِي؛ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَهْمَا بَلَغَ أَنْ يَكْشِفَ مَا نَزَلَ.

إِنَّا لِنَبْغِي عَلَيْنَا أَنْ نَفْتَشَ فِي أَنْفُسِنَا، وَأَنْ نَجْتَهِدَ فِي النَّظَرِ فِي طُوبَيَاتِنَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا انْطَوَى عَلَى دَسِيسَةٍ وَهُوَ لَا يَدْرِي، وَرُبَّمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعًا وَهُوَ مُسِيءٌ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، وَهُوَ الْحَلِيمُ السَّتِيرُ.

وَكَمْ مِنْ مِحْنَةٍ فِي طَيْهَا مِئْنَةٌ، وَكَمْ مِنْ نِقْمَةٍ ظَاهِرَةٍ فِي بَاطِنِهَا نِعْمَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي يُقَدِّرُ الْأَشْيَاءَ، وَيُدَبِّرُ الْأُمُورَ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَاجِزٌ ذَلِيلٌ لِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

«اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ غَمِّي وَهَمِّي».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَالَهُنَّ -يَعْنِي: هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ-، مَا قَالَهُنَّ عَبْدٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كَرْبَهُ، وَأَزَالَ هَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ بِحُزْنِهِ فَرَحًا».

قَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَفَلَا تَتَعَلَّمُهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ»^(١).

(١) أخرجه أحمد: (١ / ٣٩١، ٤٥٢، رقم ٣٧١٢، ٤٣١٨)، والبزار: (٥ / ٣٦٣، رقم ١٩٩٤)، وأبو يعلى: (٩ / ١٩٨، رقم ٥٢٩٧)، وابن حبان: (٣ / ٢٥٣، رقم ٩٧٢)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (١٠ / ١٦٩، رقم ١٠٣٥٢)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٥٠٩، رقم ١٨٧٧)، من حديث: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صححه شيخ الإسلام، وابن القيم في «الصواعق» (٣ / ٩١٣) وغيره، والشيخ شاكر في تخريج «المسند» (رقم ٤٣١٨)، والألباني في «الصحيح» (١٩٩)، ومقبل، وغيرهم، وانظر: «علل الدارقطني» (٥ / رقم ٨١٩).

فَإِذَا نَزَلَ بِكَ مَا لَا يُلَائِمُكَ، وَحَلَّ بِكَ مَا لَا يُؤَائِمُكَ، وَجَاءَكَ مَا تَكْرَهُهُ؛ فَافْرَعْ إِلَى اتِّهَامِ نَفْسِكَ: ﴿أَوَلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ إِنِّي هَذَا أَقَلُّ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

فَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ - لَمَّا وَقَعَتِ الْكُسْرَةُ فِي أَحَدٍ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ الرِّمَاءِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الزُّمُوا الْجَبَلَ، وَلَا تَنْزِلُوا عَنْهُ وَلَوْ رَأَيْتُمُ الْعَدُوَّ يَرْكَبُ أَكْتَافَنَا».

فَلَمَّا جَاءَ النَّصْرُ بَادِيَ ذِي بَدءٍ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةُ فِي السَّاحَةِ يَجْمَعُونَ الْغَنَائِمَ، اعْتَقَدَ الصَّحَابَةُ الرِّمَاءُ عَلَى جَبَلٍ أَحَدٍ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ انْقَضَى وَأَنَّ الْمَعْرَكَةَ قَدْ انْتَهَتْ، فَتَرَكُوا مَوَاقِعَهُمْ إِلَّا مَنْ ثَبَتَ، وَهُوَ يَنْهَاهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَظْلُوا فِي مَوَاقِعِهِمْ؛ فَكَانَتْ هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَبًا فِي قَتْلِ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَقَعَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ الْحُفْرِ الَّتِي أَعَدَّهَا أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ، وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ حُفْرَةٍ شَيْئًا يَسِيرًا مِنَ النَّخِيلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ الرِّمَالُ، فَمَنْ مَرَّ وَقَعَ، فَوَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَحِشَ جَنْبُهُ -أَي: جُرِحَ فِي جَنْبِهِ-، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَدَخَلَتْ حَلَقَةً مِنْ حَلَقَاتِ الْمِغْفَرِ فِي وَجْتِهِ، فَمَا خَرَجَتْ إِلَّا بِنَزْعِ بَعْضِ أَسْنَانٍ مَنْ حَاوَلَ نَزْعَهَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ.. قُتِلَ مُحَمَّدٌ!!

وَقُتِلَ سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةُ يَقُولُونَ: أُنِّي هَذَا؟! كَيْفَ يَقَعُ لَنَا هَذَا وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ وَنَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، وَهُمْ الْكَافِرُونَ وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ!!

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿أَوَلَمَّْا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً ۖ بِقَتْلِ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ، وَكَانُوا قَدْ قَتَلُوا فِي بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ ۖ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾؛ فَنَزَلَ الْأَسْرَى مِنْزِلَةَ الْمَقْتُولِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا أَقْلٌ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

فَإِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ مَا يَكْرَهُ فَهُوَ السَّبَبُ، هُوَ الَّذِي اسْتَجَلَبَ الْبَلَاءَ، لَا يُلُومَنَّ أَحَدًا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُلُومَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَنْحَى بِاللَّائِمَةِ عَلَى ذَاتِهِ، وَأَنْ يُحَدِّثَ لِلَّهِ تَوْبَةً.

وَيَنْبَغِي لَكَ -عَبْدَ اللَّهِ- أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا تَوَاتَرَتْ وَتَتَابَعَتْ عَلَيْكَ النَّقْمُ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا لَا يُكْشَفُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ وَالْفَزَعِ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفُورِ الرَّحِيمِ، وَإِذَا تَوَالَتْ عَلَيْكَ النَّعْمُ وَأَنْتَ مُقِيمٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَاحْذَرْ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَوْعِظَةٍ: «أَسْبَابُ نُزُولِ الْبَلَاءِ عَلَى الْعَبْدِ» - الْجُمُعَةُ ١٨ مِنْ الْمُحَرَّمِ

الأسباب الظاهرة لرفع البلاء

لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَسْبَابًا ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، أَمَّا الْأَسْبَابُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي يَجِبُ الْأَخْذُ بِأَقْصَى دَرَجَةٍ مِنْهَا هِيَ أَسْبَابُ أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ، وَتَنْفِيزِ التَّوْجِيهَاتِ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْ مُؤَسَّسَاتِ الدَّوْلَةِ الرَّسْمِيَّةِ، فَطَاعَةُ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَمَنْ يَفُوضُهُ أَوْ يَنْوُبُ عَنْهُ مِنْ مُؤَسَّسَاتِ الدَّوْلَةِ الْوُطْنِيَّةِ وَاجِبَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وَهُمُ الْوُلَاةُ وَالْأَمْرَاءُ، ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرُهُمْ أَيْضًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١). (*)

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١١٦/٦، رقم (٢٩٥٥)، وفي: ١٢٣/١٣، رقم (٧١٤٤)، ومسلم في «الصحيح»: ١٤٦٩/٣، رقم (١٨٣٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي حُقُوقِ الْحُكَّامِ» - الْجُمُعَةُ ٨

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. (*)

* إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ وَالنُّبَاءِ وَالطَّاعُونَ: مُحَارَبَةُ
الْفَوَاحِشِ، وَالْقَضَاءُ عَلَى أَسْبَابِهَا وَوَسَائِلِهَا؛ فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ،
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بُوجْهِهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ - وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ
تُدْرِكُوهُنَّ - وَذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا: - لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا
فَاشًا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ
مَضَوْا» (٢). (*) (٢).

فَحُدُودُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَنْبَغِي أَلَّا تُعْتَدَى، وَمَحَارِمُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
يَنْبَغِي أَلَّا تُنْتَهَكَ وَإِلَّا فَهُوَ الدَّمَارُ وَهُوَ الْخَرَابُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ
«إِذَا ظَهَرَ الزُّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحْلَوْا - أَيُّ: أَنْزَلُوا - بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «فَضْلُ الْعِلْمِ وَآدَابُ طَلَبِهِ وَطُرُقُ تَحْصِيلِهِ وَجَمْعُهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ» (رَقْم ٤٠١٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤ / ٥٤٠ -
٥٤١، رَقْم ٨٦٢٣)، وَحَسَنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١ / رَقْم ١٠٦)، وَفِي
«صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١ / رَقْم ٧٦٤) وَ(٢ / رَقْم ١٧٦١ وَ٢٤١٩).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَاءُ الْخَوَارِجِ وَدَوَاؤُهُمْ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَعُودَ مِنْ قَرِيبٍ، وَأَنْ نَفْزَعَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنْ نَتْرَكَ الْمَعَاصِيَ جَانِبًا، وَأَنْ نَغَادِرَ هَذَا الْفُحْشَ الْفَاحِشَ الَّذِي تَعَجُّ بِهِ الدُّنْيَا. (*)

* وَمِنْ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ لِرَفْعِ الْوَبَاءِ: الْعِنَايَةُ بِالنِّظَافَةِ؛ فَقَدْ عَنِى الْإِسْلَامُ بِالنِّظَافَةِ، وَجَعَلَهَا ضَرُورَةً شَرْعِيَّةً لِحِمَايَةِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَضْرَارِ، وَهِيَ صُورَةٌ مِنْ صُورِ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا دِينُنَا الْحَنِيفُ، حَيْثُ يَقُولُ نَبِيُّنَا ﷺ: «أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ» (٢). (*) (٢/).

فَيَنْبَغِي الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ، وَاتِّبَاعُ كُلِّ الطَّرِيقِ الْوَقَائِيَّةِ وَالْإِرْشَادَاتِ الصَّحِيَّةِ، وَالِاهْتِمَامُ بِكُلِّ أَنْوَاعِ النَّظَافَةِ؛ الْبَدَنِ، وَالثِّيَابِ، وَالْمَكَانِ، وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَدِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ هُوَ دِينُ الطَّهَّارَةِ، دِينُ طَهَّارَةِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ عَلَى السَّوَاءِ. (*) (٣/).

قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مَحَبَّةً لِيَكُونَ لَهُمْ عِزٌّ مِنَ اللَّهِ وَيَكُونَ اللَّهُ يَوْمَئِذٍ مُخَبِّرًا﴾ [التوبة: ١٠٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. (*) (٤/).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَرْبُ بِالْفَوَاحِشِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٨هـ | ٨-٦-٢٠٠٧م.

(٢) «صحيح مسلم»: (٤/ ٢٠٥٢، رقم ٢٦٦٤).

(*) (٢/) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ!».

(*) (٣/) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُحْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَرْبُ بِالْفَوَاحِشِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٨هـ، الْمُوَافِقُ ٨-٦-٢٠٠٧م.

(*) (٤/) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ مِنَ الْفَقْهِ الْمُسَرِّ» - (الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ)، الْأَرْبَعَاءُ ١٧ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٢هـ | ٢٠-٤-٢٠١١م.

فَمِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: غَسْلُ الْكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَعَسَلَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَيْقِظًا مِنْ نَوْمٍ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُمَا ثَلَاثًا عَلَى الصَّحِيحِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَسْلُ الْوَجْهِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَمِنْ الْوَجْهِ: الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْشَارُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، وَالْفَمِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْوَجْهِ. (*)

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي كَلِمَةٍ جَامِعَةٍ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» (٢).
النِّظَافَةُ شَطْرُ الدِّينِ.

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» (٣). (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (كِتَابُ الطَّهَارَةِ)، لِإِثْنَيْنِ ١٢ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٩ هـ / ٢٩-١-٢٠١٨ م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٢٠٣ / ١)، رَقْمٌ (٢٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٩٣ / ١)، رَقْمٌ (٩١)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِسْلَامُ دِينُ النَّظَافَةِ» | ٤-٧-٢٠٠٣ م.

وَقَدْ حَصَّ الْإِسْلَامُ عَلَى نِظَافَةِ الْأَمَاكِينِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ؛ نَظَفُوا أَفْنِيَتَكُمْ» (١). (*)

وَالْأَمْرُ بِالنِّظَافَةِ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ حَدِّ الْأَمْرِ بِالنِّظَافَةِ الشَّخْصِيَّةِ، أَوْ نِظَافَةِ الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ، بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى التَّوَجُّهِ بِتَنْظِيفِ الْبَيْتَةِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا الْإِنْسَانُ وَيَتَفَاعَلُ مَعَهَا.

قَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْبَيْتَةُ طَرِيقَهُ الَّذِي يَسِيرُ فِيهِ، أَوْ مَدْرَسَتَهُ أَوْ جَامِعَتَهُ الَّتِي يَتَعَلَّمُ فِيهَا، أَوْ مَكَانًا عَامًّا يَقْضِي مِنْ خِلَالِهِ مَصَالِحَهُ، أَوْ يَتَنَزَّهُ فِيهِ.

وَقَدْ عُنِيَ الْإِسْلَامُ عِنَايَةً خَاصَّةً بِتَنْظِيفِ الطُّرُقِ وَالْأَمَاكِينِ الْعَامَّةِ، وَإِزَالَةِ الْأَذَى عَنْهَا، وَجَعَلَهَا بَابًا وَاسِعًا مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؛ فَاِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الْأَمَاكِينِ الْعَامَّةِ صَدَقَةٌ. (*) (٢).

عِنْدَنَا فِي الدِّينِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ؛ لَا يَسْتَعْمِلُ يَمِينَهُ، هِيَ لِسَلَامِهِ.. لَطْعَامِهِ.. لِأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، لِهَذِهِ الْأُمُورِ الشَّرِيفَةِ، وَأَمَّا الْيُسْرَى؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ لِمَا يُبَاشِرُ مِنَ أَلْوَانِ النَّجَاسَاتِ وَغَيْرِهَا. (*) (٣).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: (٤ / ٤٠٩، رَقْم ٢٧٩٩)، وَابْنُ مَرْجُوٍّ: (٣ / ٣٢٠، رَقْم ١١١٤)، وَأَبُو يَعْلَى: (٢ / ١٢١ - ١٢٢، رَقْم ٧٩٠ وَ ٧٩١)، مِنْ حَدِيثِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «جَلْبَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ»: (ص ١٩٧ - ١٩٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَلِلظَّالِمِينَ أَمْثَالُهَا».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرُ مِنْ خُطْبَةٍ: «النِّظَافَةُ سُلُوكُ حَضَارِيٍّ وَإِنْسَانِيٍّ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ صَفَرٍ ١٤٤٠ هـ | ١٢ - ١٠ - ٢٠١٨ م.

(*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَوْعِظَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٤ مِنْ رَجَبٍ ١٤٤١ هـ | ٢٨ - ٢ - ٢٠٢٠ م.

* تَحْرِيمُ الْإِضْرَارِ بِالْآخَرِينَ:

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ إِنَّمَا هُوَ مِلْكٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَمْ يَخْلُقْهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَبَثًا، وَلَمْ يَسْتَخْلِفْهُ فِي الْبَاطِلِ، وَلَنْ يَتْرُكَهُ سُدًى، وَلَمْ يَجْعَلْهُ حُرًّا فِي تَصَرُّفَاتِهِ يَتَصَرَّفُ فِي نَفْسِهِ كَيْفَمَا يَشَاءُ، بَلْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِيَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَصُونَهَا مِنْ كُلِّ أَوْجِهٍ الْهَلَاكِ، وَأَنْ يَصْرِفَ عَنْهَا كُلَّ مَظَاهِرِ الْإِضْرَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. (*)

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ؛ فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَدْخُلَ النَّفْعَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَدْخُلَ الضَّرَرَ عَلَى غَيْرِهِ بِسَبَبٍ ذَلِكَ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٢ هـ | ٢١-١ - ٢٠١١ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ»: (٤/ ٥١، رَقْم ٣٠٧٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: (٢/ ٥٧-٥٨، رَقْم ٢٣٤٥)، وَابَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»: (٦/ ٦٩).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: (٣/ ٤٠٨، رَقْم ٨٩٦)، وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْ رَوَايَةِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ وَأَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

عِبَادَ اللَّهِ! هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَظَاهِرُهُ تَحْرِيمُ سَائِرِ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ إِلَّا لِدَلِيلٍ، فَيَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تُدْخِلَ النِّفْعَ عَلَى نَفْسِكَ، وَتُدْخِلَ الضَّرَرَ عَلَى غَيْرِكَ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْكَرِيمِ. (*)

«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»؛ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ كُلِّ الْإِجْرَاءَاتِ الْإِحْتِرَازِيَّةِ لِلْوَقَايَةِ مِنْ انْتِشَارِ الْأَمْرَاضِ وَالْأَوْبَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَنَعُ التَّقْبِيلِ وَالْمُعَانَقَةِ، وَالْبُعْدُ عَنِ التَّجْمُعَاتِ؛ اللَّقَاءُ عِنْدَنَا نَحْنُ لَا يَمْشِي عَلَى السُّنَّةِ، لَوْ أَنَّكَ التَّرَمَّنَا بِهِ؛ لَوَفَّرَ اللَّهُ عَلَيْنَا كَثِيرًا مِنَ الْخَطَرِ بِالْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ، اعْتَادَ الْمَضْرِيُونَ خَاصَّةً أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ؛ يَحْتَضِنُهُ وَيَلْتَزِمُهُ، وَيُرْبِطُ عَلَى كَتِفِهِ، وَيَطْلُ كَذَلِكَ رَبَّمَا زَمْنَا يَطُولُ!! هَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا قَدِمَ الْقَادِمُ مِنَ السَّفَرِ.

كَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا^(٢)، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ يَلْقَى الرَّجُلَ فِي الْيَوْمِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ يَزِيدُ، وَكُلَّمَا قَابَلَهُ احْتَضَنَهُ، وَنَفَثَ فِي وَجْهِهِ، وَنَفَخَ فِي جَوْفِهِ، وَنَقَلَ إِلَيْهِ مَا عِنْدَهُ!! وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، لَيْسَ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» - الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ - الْأَرْبَعَاءُ ٢٣ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥ هـ / ٢٧-١١-٢٠١٣ م.

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: (١١ / ٥٤، رَقْم ٦٢٦٣)، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَكَانَتِ الْمَصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ»: (١ / ٣٧، رَقْم ٩٧)، قَالَ أَنْسٌ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا»، وَجُودَ إِسْنَادُهَا الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٦ / ٣٠٣، رَقْم ٢٦٤٧).

فِي شَيْءٍ، التَّزِمَ بِهَذَا إِنْ اسْتَطَعْتَ، هَذِهِ عَادَةٌ مَرْدُولَةٌ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنَ الدِّينِ فِي قَبِيلٍ وَلَا دَبِيرٍ.

أُمُورٌ كَثِيرَةٌ؛ إِذَا مَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ؛ التَّزِمِ السُّنَّةَ، النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْفُخُ فِي الْإِنَاءِ^(١)، وَكَانَ ﷺ يَشْرَبُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ^(٢)، يُسَمِّي وَيَشْرَبُ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَيُكْرِّرُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يَكُونُ عَطِشًا وَيَحْتَاجُ إِلَى رِيٍّ، فَلَا يَكْفِيهِ أَنْ يَشْرَبَ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَّا بِالْنَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ، فَوَفَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ. (*)

(١) أخرج البخاري: (١٠ / ٩٢، رقم ٥٦٣٠)، ومسلم: (١ / ٢٢٥، رقم ٢٦٧)، من حديث: أبي قتادة، قال:

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ». وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الإناء.

(٢) أخرجه البخاري: (١٠ / ٩٢، رقم ٥٦٣١)، ومسلم: (٣ / ١٦٠٢، رقم ٢٠٢٨)، من حديث: أنس، قال:

كان رسول الله ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، ويقول: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرٌ»، قال أنس: «فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا».

و«يَتَنَفَّسُ»، أي: يخرج نفسه وينفخ خارج الإناء حال الشرب، والمعنى أنه ﷺ كان لا يقتصر على نفس واحد، بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء، «فتح الباري»: (١٠ / ٩٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَوْعِظَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٤ مِنْ رَجَبِ ١٤٤١ هـ | ٢٨-٢-٢٠٢٠ م.

وَمِنَ الْأَسْبَابِ الْوَاقِيَةِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - مِنَ الْعَدَوَى: مُرَاعَاةُ آدَابِ الْعُطَاسِ الَّتِي عَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْهَا وَضْعُ الْيَدِ أَوْ الثَّوْبِ عَلَى الْقَمِي عِنْدَ الْعُطَاسِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ؛ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (١).

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْهَدْيِ الْكَرِيمِ، فَإِذَا عَطَسَ؛ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. (*)

عِنْدَنَا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ مَا يُغْنِينَا لَوْ أَخَذْنَا بِتَعَالِيمِهِ عَنْ إِرْشَادَاتِ مُنْظَمَةِ الصَّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَعَنْ إِرْشَادَاتِ وَزَارَاتِ الصَّحَّةِ فِي كُلِّ رُبُوعِ الْأَرْضِ، عِنْدَنَا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ مَا يَحْمِينَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ مِنْ انْتِقَالِ هَذِهِ الْعَدَوَى عَلَى النَّحْوِ الَّذِي تَتَقَلَّبُ بِهِ. (*) (٢).

* وَمِنْ سُبُلِ تَجَنُّبِ التَّعَرُّضِ لِلْوَبَاءِ: تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ، وَابْتِكَاءُ السَّقَاءِ؛ فَخُذْ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ أَوَامِرِ نَبِيِّكَ ﷺ، وَتَأَمَّلْ فِيهِ مَلِيًّا، وَاخْشَعْ عِنْدَهُ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ - أَيُّ: شُدُّوا رَأْسَ الْوِعَاءِ بِالْوِكَاءِ وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (٧ / ٣٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: (٤ / ٤٦١)، رَقْمُ (٢٧٤٥).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: (٣ / ٢٣٦)، رَقْمُ (٥٠٢٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُحْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَوْعِظَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٤ مِنْ رَجَبٍ ١٤٤١ هـ | ٢٨-٢-٢٠٢٠ م.

الرَّبَاطُ الَّذِي يُرْبِطُ بِهِ - غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنَائِهِ عُدًّا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ - يَعْنِي الْفَارَةَ - تَضُرُّمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

غَطُّوا الْإِنَاءَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى إِنَاءٌ مَكْشُوفٌ فِي بَيْتِ مُسْلِمٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبْقَى، وَلَوْ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ عُدًّا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنْ يَعْرِضَ - أَي: أَنْ يَسْتَعْرِضَ عَلَى فَمِ الْإِنَاءِ مِنْ فَوْقِهِ عُدًّا - وَلَوْ أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنَائِهِ عُدًّا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ - فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ -»؛ لِمَاذَا؟

قَالَ: «لِأَنَّ بَلَاءً يَنْزِلُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي؛ لَا يَدَعُ إِنَاءٌ مَكْشُوفًا إِلَّا نَزَلَ فِيهِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ (رَقْم ٢٠١٢)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ...» الْحَدِيثَ.

وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٣٢٨٠) وَمَوَاضِعٌ، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٠١٢)، مِنْ طَرِيقِ: عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ قَالَ: جُنَحَ اللَّيْلُ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلَوْهُمْ، وَأَغْلَقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا».

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (رَقْم ٢٠١٤)، مِنْ طَرِيقِ: الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ».

فَلِمَاذَا تُعَرِّضُ نَفْسَكَ لِاسْتِجْلَابِ الْبَلَاءِ؟؟!!

فَالْجَاهِلُ الْأَحْمَقُ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ إِنْءَاهُ مَصِيدَةً لِلْبَلَاءِ النَّازِلِ.

لِمَاذَا لَا تُغَطِّيهِ كَمَا أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ؟؟!!

قَالَ: «غَطُّوا الْإِنْءَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ»؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ فِيهِ مَا يَذْهَبُ بِهِ جُمْلَةً، فَإِنَّكَ بَعْدَ ذَلِكَ تَسْتَقْدِرُهُ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَا يَضُرُّكَ.

«وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ»: لِأَنَّ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «غَطُّوا الْإِنْءَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنْءَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (*).

* وَمِنْ سُبُلِ رَفْعِ الْبَلَايَا وَالرَّزَايَا: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ؛ فَإِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ (٢)، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُحْسِنًا قَوْلًا وَفِعْلًا وَاعْتِقَادًا؛ حَفِظَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عِنْدَ نَزُولِ الْمَلِمَاتِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصَرَةٍ: «آدَابُ النَّوْمِ وَالِاسْتِيقَاضِ» - الثَّلَاثَاءُ ١٧ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٥-٧-٢٠١٤ م.

(٢) أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»: ٣١٢ / ٨، رَقْم (٨٠١٤)، وَالْجِصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»: ٣٥٢ / ٢، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ...»، الْحَدِيثُ.

فَصَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ.. (*)

* وَمِنَ الْوَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُهَمَّةِ لِمَنْعِ انْتِشَارِ الْعَدَوَى وَالْوَبَاءِ: الْحَجَرُ الصَّحِّي؛ فَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُ إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي بَلَدٍ؛ فَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ»^(٢) رَجَزٌ^(٣) أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَهَذَا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ النَّاسُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ وَمَا أَشَبَّهُ؛ فَإِنَّهُمْ يُدْنِدُونُ حَوْلَ (الْحَجَرِ الصَّحِيِّ) وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِأَخْصَرِ عِبَارَةٍ وَأَوْضَحِ بَيَانٍ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ»؛ أَي: بِذَلِكَ الدَّاءِ، وَالْعُلَمَاءُ

=

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٥٣٢/١، رقم (٨٨٩)، وله شواهد من رواية ابن مسعود وأم سلمة وأبي سعيد الخدري ومعاوية بن حيدة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وروي مرسلًا عن أسلم القرشي وسعيد بن المسيب. (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيلِ عَلَى: «مَعَارِجُ الْقُبُولِ» - الْمُحَاضَرَةُ ٧٧ - حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ وَالْمُعْرَاجِ - السَّبْتُ ١٢ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٣هـ | ٢٠١٢-٢-٤م. (٢) «الطَّاعُونُ»: الْمَرَضُ الْعَامُّ، وَيَكُونُ عَنْهُ مَوْتٌ عَامٌ، وَقَدْ يَسْمَى بِالْوَبَاءِ. انظر: «النهاية في غريب الحديث»: (٣/ ١٢٧) مادة: (طعن)، و«المفهم»: (٥/ ٦١١)، رقم (٢١٥٧).

(٣) «رَجَزٌ» بِكَسْرِ الرَّاءِ، أَي: عَذَابٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٦/ ٥١٣، رقم ٣٤٧٣)، ومسلم: (٤/ ١٧٣٧ - ١٧٤٠، رقم

٢٢١٨)، من حديث: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوْ السَّقَمَ رَجَزٌ...».

يَقُولُونَ: إِنَّ الطَّاعُونَ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ دَاءٍ يَصِيرُ وَبَائِيًّا، فَلَا يَتَوَقَّفُونَ عِنْدَ حُدُودِ الطَّاعُونَ بِالْمَعْنَى الطَّبِيِّ؛ لِأَنَّ لَهُ مَا يُسَبِّهُ، وَلَهُ أَعْرَاضُهُ، وَلَهُ عِلَاجُهُ بِالْمَعْنَى الطَّبِيِّ، فَيَكُونُ مُحَدَّدًا.. قَالُوا: وَلَكِنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ كُلَّ دَاءٍ يَصِيرُ دَاءً وَبَائِيًّا.

فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ»؛ يَعْنِي: عَافَاكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ وَأَنْتَ فِي أَرْضٍ فِيهَا عَافِيَةٌ، فَلَا تَقْدَمْ عَلَى أَرْضٍ قَدْ ظَهَرَ فِيهَا الْوَبَاءُ، قَالَ: «وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»؛ هَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَلَّنَا هَاهُنَا عَلَى أَمْرِ عَقْدِيٍّ، فَقَالَ: «فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا أَمْرٌ طَبِّيّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ حَامِلًا لِلْمَرَضِ وَلَمْ تَظْهَرْ أَعْرَاضُهُ عَلَيْهِ بَعْدُ، ثُمَّ تَظْهَرُ تِلْكَ الْأَعْرَاضُ بَعْدَ حِينٍ، فَيَكُونُ صَحِيحًا فِي الظَّاهِرِ، فَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَمْ يُصَبْ وَيَكُونُ مُصَابًا، فَيَتَحَرَّكُ بِهَذَا الْمَرَضِ حَتَّى يَنْشُرَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَبَّمَا دَخَلَ بَلَدًا فِي عَافِيَةٍ؛ فَكَانَ سَبَبًا لَانْتِشَارِ الْوَبَاءِ فِيهَا، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى حُسْنِ الْمُعْتَقَدِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، «وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةِ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ

١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

جُمْلَةٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الْبَاطِنَةِ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! كَمَا أَنَّهُ ثَمَّةُ أَسْبَابٍ ظَاهِرَةٍ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ؛ فَهَنَّاكَ أَسْبَابُ بَاطِنَةٍ
يَجِبُ التَّمَسُّسُ وَتَحْقِيقُهَا، وَأَعْظَمُهَا: تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ؛ فَمِنْ فَضَائِلِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ
السَّبَبُ الْأَعْظَمُ لِتَفْرِيجِ كُرْبَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَدَفْعِ عُقُوبَتَيْهِمَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى-
يَغْفِرُ لِلْمُخْلِصِينَ الذُّنُوبَ، وَيُعَافِيهِمْ مِنَ الْبَلَاءِ، وَيَكْشِفُ عَنْهُمْ الْكُرْبَاتِ مَا لَا
يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِمْ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ آوَاهُمُ الْمَيْتُ إِلَى الْغَارِ،
وَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ، فَتَوَسَّلُوا إِلَى رَبِّهِمْ بِخَالِصِ أَعْمَالِهِمْ؛ فَفَرَّجَ عَنْهُمْ
وَخَرَجُوا يَمْسُونَ. وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فَاللَّهُ ﷻ يَغْفِرُ لِلْمُخْلِصِينَ الذُّنُوبَ، وَيُعَافِيهِمْ مِنَ الْبَلَاءِ، وَيَكْشِفُ عَنْهُمْ
الْكُرْبَاتِ مَا لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِمْ. (*)

«فَالْتَّوْحِيدُ مَلَجًا الطَّالِبِينَ، وَمَفْزَعُ الْهَارِبِينَ، وَنَجَاةُ الْمَكْرُوبِينَ، وَغِيَاثُ.....

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» - «الْمُحَاضَرَةُ الْخَامِسَةُ: تِمَّةُ بَابِ:

فَضْلُ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ» - الْأَحَدُ ٢٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ٢٠-٧-

الْمَلْهُوفِينَ، وَحَقِيقَتُهُ: إِفْرَادُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَالْإِجْلَالِ وَالْتَعْظِيمِ، وَالذَّلِّ وَالْخُضُوعِ^(١). (*)

* وَمِنْ الْأَسْبَابِ الْبَاطِنَةِ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ: مَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ الْعَدَوَى وَالْوَبَاءِ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَفْعِهِ وَدَفْعِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدَوَى، وَلَا صَفَرَ^(٣)، وَلَا هَامَةً^(٤)».

(١) «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ»: ٨٥٦/٢، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٢ هـ).
(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِعْرَابُ الْبَيَانِ عَنْ أَعْمَاقِ الْإِنْسَانِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣٨ هـ | ٧-٧-٢٠١٧ م.

(٣) «الصَّفَرُ»: حَيَّةٌ تَكُونُ فِي الْبَطْنِ، تُصِيبُ مَنْ تُصِيبُهُ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَالنَّاسِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى تَقْضِي عَلَيْهِ، وَهِيَ أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا تَعْدِي بِنَفْسِهَا، وَرَجَحَ هَذَا الْقَوْلَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»: (١/ ١٥٢)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ، فَقَالَ فِي «الصَّحِيحِ»: «بَابُ «لَا صَفَرَ»، وَهُوَ: دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ؛ لِكُونِهِ قُرْنٌ فِي الْحَدِيثِ بِالْعَدَوَى.
وَكَذَا رَجَحَهُ الطَّبْرِيُّ، وَاسْتَشْهَدَ لَهُ بِقَوْلِ الْأَعَشِيِّ: «... وَلَا يَعْصُ عَلَى شُرُسُوْفِهِ الصَّفَرُ».

وَالشُّرُسُوفُ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ فَاءٍ: الضَّلْعُ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»: (١٠/ ١٧١).

(٤) «وَلَا هَامَةً» بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: بِتَشْدِيدِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ سَعِيدِ بْنِ أَوْسٍ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَجَحَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمَفْهَمِ»: (٥/ ٦٢٢).

وَالْهَامَةُ: الرَّأْسُ، قِيلَ هُوَ: اسْمُ طَائِرٍ مِنَ طَيْرِ اللَّيْلِ يَتَشَاءَمُونَ بِصَوْتِهِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: هِيَ الْبُؤْمَةُ، وَرَجَحَهُ ابْنُ بَطَالٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى «صَحِيحِ

فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ إِلَيَّ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ»^(١)،
فِيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا؟!!!».

فَقَالَ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟!!!»^(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدُوِّي وَلَا طَيْرَةَ،
وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ».

قَالُوا: «وَمَا الْفَأَلُ؟».

=

البخاري: (٩ / ٤١٧)، وقيل: هو طائرٌ يزعمون أنه يكون على قبر القتيل صارخاً إذا لم
يُؤخذ بثأره حتى يُؤخذ بثأره، وهذا التفسيرُ نسبته النووي في شرحه على مسلم لأكثر العلماء،
وقال: «وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ النَّوعَيْنِ فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا بَاطِلَانِ».

قال الخطابي في «معالم السنن»: (٤ / ٢٣٤): «تَطِيرُ الْعَامَةُ الْيَوْمَ مِنْ صَوْتِ الْهَامَةِ،
مِيرَاثُ ذَلِكَ الرَّأْيِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الطَّيْرِ الْمَنْهِي عَنْهَا»، كيف لو أدرك الخطابي
العامّة في زماننا؟!!

انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد: (١ / ١٥١، رقم ١٦)، و«التمهيد»: (٢٤ / ١٩٩)،
و«إكمال المعلم»: (٧ / ١٤٣)، وشرح النووي على «صحيح مسلم»: (١٤ / ٢١٥ -
٢١٦).

(١) «كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ»، يعني: في حُسْنِ الْمَنْظَرِ وَجَمَالِ الصُّورَةِ.

(٢) أخرجه البخاري: (١٠ / ١٧١، رقم ٥٧١٧)، ومسلم: (٤ / ١٧٤٢ - ١٧٤٣، رقم
٢٢٢٠).

وزاد البخاري (١٠ / ١٥٨، رقم ٥٧٠٧)، من طريق آخر: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا
عَدُوِّي،... وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ»^(١).

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِمَا مُعَارَضَانِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ
الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُورَدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(٢).

فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَرَبِ وَلِلنَّاسِ كَافَّةً؛ أَنَّ
الْعُدْوَى وَحْدَهَا أَوْ الْمَيْكْرُوبُ وَحْدَهُ لَيْسَ هُوَ السَّبَبُ فِي حُصُولِ الْمَرَضِ، وَأَنَّ
هُنَاكَ أَسْبَابًا أُخْرَى بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا، وَإِنْ شَاءَ جَمَعَهَا؛ فَكَانَ الْمَرَضُ
وَكَانَتِ الْعُدْوَى، أَمَّا الْإِعْتِقَادُ بِأَنَّ هَذَا الْمَيْكْرُوبَ هُوَ سَبَبُ الْمَرَضِ الْوَحِيدُ، وَأَنَّ
الْعُدْوَى هِيَ سَبَبُ الْمَرَضِ الْوَحِيدُ؛ فَهُوَ:

أَوَّلًا: جَهْلٌ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: (١٠ / ٢٤١ و ٢٤٣، رقم ٥٧٧١ و ٥٧٧٤)، ومسلم: (٤ / ١٧٤٣ - ١٧٤٤، رقم ٢٢٢١).

وفي رواية مسلم: «لَا يُورَدُ...».

وَالْوُرُودُ هُوَ: الْوُصُولُ إِلَى الْمَاءِ، وَأُورِدَ إِبِلُهُ: إِذَا أُوْصِلَهَا إِلَيْهِ، فَصَاحِبُ الْإِبِلِ:
«مُورِدٌ» بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَالْإِبِلُ: «مُورِدَةٌ»، وَ «الْمُمْرَضُ» بِإِسْكَانِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ،
مَفْعُولٌ «يُورَدُ» مَحْذُوفٌ، أَيْ: صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمَرَضِ. وَ «الْمُصِحُّ» بِكَسْرِ الصَّادِ، أَيْ:
صَاحِبُ الْإِبِلِ الصَّحَاحِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا يُورَدُ صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمَرَضِ إِبِلُهُ عَلَى إِبِلِ صَاحِبِ
الْإِبِلِ الصَّحَاحِ».

انظر: «المفهم» للقرطبي: (٥ / ٦٢٤ - ٦٢٥، رقم ٢١٦٢)، وشرح النووي على
«صحيح مسلم»: (١٤ / ٢١٧).

ثَانِيًا: جَهْلُ بِقُدْرَةِ الْخَالِقِ ﷻ.

ثَالِثًا: تَعْظِيمُ لِلْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ، فَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا الْمَرْءُ، وَبِذَلِكَ يَخْرُجُ مِنْ دَائِرَةِ التَّوْحِيدِ إِلَى دَائِرَةِ الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَيَرَى الْأَسْبَابَ الظَّاهِرَةَ، وَلَا يَرَى سَبَبَهَا الْحَقِيقِيَّ، وَهُوَ اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ وَتَعَالَتْ حِكْمَتُهُ -، فَيَضِلُّ كَمَا ضَلَّ السَّابِقُونَ مِنْ عَرَبٍ وَمِنْ عَجَمٍ، وَكَمَا ضَلَّ اللَّاحِقُونَ وَالْمُعَاصِرُونَ مِنْ ذَوِي الْكَلِمَاتِ الرَّنَّانَةِ وَالْأَلْفَاظِ الْبَرَّاقَةِ، الَّتِي يَخْدَعُونَ بِهَا النَّاسَ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَمَا يَخْدَعُونَ بِهَا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ!!

وَلَا بُدَّ إِذَنْ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْمُسَبِّبِ الْأَوَّلِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟!».

وَبِذَلِكَ تُرَدُّ الْأُمُورُ كُلُّهَا إِلَى اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ، الْمُتَصَرِّفِ فِي كَوْنِهِ وَعِبَادِهِ كَمَا يَشَاءُ؛ بِالصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَبِالْعُدْوَى وَالْمُقَاوَمَةِ.

فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَوَكَّلَ أَوْ يَعْتَمِدَ عَلَى أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّخِذَ الْأَسْبَابَ، وَيَعْلَمَ أَنَّهَا مَرْبُوبَةٌ مَقْهُورَةٌ بِيَدِ بَارِئِهَا وَخَالِقِهَا.

وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ مُوضِّحَةً ذَلِكَ فِي أَبْلَغِ عِبَارَةٍ وَأَجْمَلِ بَيَانٍ، فَقَالَ ﷺ: «لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»؛ لَا عُدْوَى بِذَاتِهَا، وَمَعَ هَذَا لَا بُدَّ مِنَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ وَالْإِحْتِيَاظِ؛ أَنْ يَفِرَّ الْمَرْءُ مِنَ الْمَجْدُومِ وَلَا يُورِدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصْحٍّ، وَلَا يَحْتَنِكُ الْمَرِيضُ بِالصَّحِيحِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْعَى لِإِنْتِقَالِ الْمَرَضِ بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَالْعَدَوَى بِذَاتِهَا لَيْسَتْ فَاعِلَةً، وَالْفَاعِلُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ اللَّهُ ﷻ، وَهَذَا لَا يَنَافِي
الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ، وَتَجَنَّبَ أَسْبَابَ الدَّاءِ، وَإِنَّمَا الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهَا
لَيْسَتْ فَاعِلَةً بِذَاتِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مَرْبُوبَةٌ مَقْهُورَةٌ، يُصَرِّفُهَا خَالِقُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، هُوَ
الْحَقُّ الَّذِي لَا مَرِيَّةَ فِيهِ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَقُومُ بِالْأَسْبَابِ فِي عَالَمِ الْأَسْبَابِ؛
دُونَ أَنْ يَغْفَلَ لَحِظَةً وَاحِدَةً عَنْ خَالِقِ الْأَسْبَابِ، وَعَنْ خَالِقِ الدَّاءِ وَالِدَوَاءِ، الَّذِي
إِنْ شَاءَ جَعَلَ الدَّاءَ دَوَاءً، وَالدَّوَاءَ دَاءً. (*)

فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي رَفْعِ الْبَلَاءِ وَدَفْعِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ
نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ نَطْلُبُ عَوْنَكَ لَنَا عَلَى طَاعَتِكَ وَعَلَى كُلِّ مَا
يُهِمُّ الْعَبْدَ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ. (*) (٢/).

* وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْبَاطِنَةِ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ: التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ اللَّهُ
جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].
وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

التَّوَكُّلُ: هُوَ صِدْقُ اعْتِمَادِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي اسْتِجْلَابِ الْمَصَالِحِ،
وَدَفْعِ الْمَضَارِّ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكِلَةُ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَيْهِ، وَتَحْقِيقُ الْإِيمَانِ
بِأَنَّهُ لَا يُعْطِي وَلَا يَمْنَعُ وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ سِوَاهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «صَوَابُ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ» (الجزء الثاني: ص: ٤٨٤ -
٥٠٨) - الطَّبَعَةُ الْأُولَى: طَبَعَةُ دَارِ الْفُرْقَانِ الْمِصْرِيَّةِ وَدَارِ أَضْوَاءِ السَّلَفِ الْمِصْرِيَّةِ.
(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيلُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الفاتحة: ٥].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ فِي اعْتِمَادِهِ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى -؛ كَفَاهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مَا أَهَمَّهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾؛ أَي: كَافِيهِ، ثُمَّ طَمَآنَ الْمُتَوَكِّلُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق: ٣]، فَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ أَرَادَهُ».

فَحَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ: أَنْ يَعْتَمِدَ الْعَبْدُ عَلَى اللَّهِ ﷻ اعْتِمَادًا صَادِقًا فِي مَصَالِحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، مَعَ فِعْلِ الْأَسْبَابِ الْمَأْذُونِ فِيهَا، هَذِهِ حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ.

وَأَمَّا تَرْكُ الْأَسْبَابِ؛ فَذَلِكَ طَعْنٌ فِي الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَمَرَتْ بِالْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ، وَكَذَلِكَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْأَسْبَابِ شِرْكٌ. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، بَلْ هُوَ مِنْهَا، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «التَّوَكُّلُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْمَطْلُوبُ، وَيَنْدَفِعُ بِهَا الْمَكْرُوهُ؛ فَمَنْ أَنْكَرَ الْأَسْبَابَ لَمْ يَسْتَقِمْ مِنْهُ التَّوَكُّلُ، وَلَكِنْ مِنْ تَمَامِ التَّوَكُّلِ عَدَمُ الرُّكُونِ إِلَى الْأَسْبَابِ، وَقَطْعُ عِلَاقَةِ الْقَلْبِ بِهَا، فَيَكُونُ حَالُ الْقَلْبِ قِيَامَهُ بِاللَّهِ لَا بِهَا، وَحَالُ الْبَدَنِ قِيَامَهُ بِالْأَسْبَابِ.

فَالْأَسْبَابُ مَحَلُّ حِكْمَةِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَالتَّوَكُّلُ مُتَعَلِّقٌ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، فَلَا تَقُومُ عِبُودِيَّةُ الْأَسْبَابِ إِلَّا عَلَى سَاقِ التَّوَكُّلِ، وَلَا يَقُومُ سَاقُ التَّوَكُّلِ إِلَّا عَلَى قَدَمِ الْعِبُودِيَّةِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصْرِيفٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ: «شَرْحُ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ» - السَّبْتُ ٩ مِنْ صَفَرٍ

١٤٢٩ هـ / ١٦-٢-٢٠٠٨ م.

(٢) «مدارج السالكين»: (٢/ ١٢٠).

وَالْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ مَعَ تَفْوِيضِ أَمْرِ النَّجَاحِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالثَّقَّةُ بِأَنَّهُ - تَعَالَى - لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا، هُوَ مِنَ التَّوَكُّلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، أَمَّا الْقُعُودُ عَنِ الْأَسْبَابِ وَعَدَمُ السَّعْيِ فَلَيْسَ مِنَ التَّوَكُّلِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ اتِّكَالٌ أَوْ تَوَاكُلٌ حَذَرْنَا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَهَى عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهِ. (*)

وَهَذَا نَبِيكُمُ ﷺ كَمَا رَوَى عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْعُهَا وَاتَّوَكَّلْ؟»؛ يَعْنِي: أَطْلِقْهَا - أَتَرْكُهَا - بِلَا قَيْدٍ وَلَا زِمَامٍ وَلَا خِطَامٍ مُتَوَكِّلًا، قَالَ: «أَدْعُهَا وَاتَّوَكَّلْ؟». فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا، بَلْ اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ» (٢).

فَالرَّسُولُ ﷺ يَجْمَعُ الْأَمْرَيْنِ هَاهُنَا فِي قَرْنٍ وَاحِدٍ، فِي زِمَامٍ وَاحِدٍ، يَجْمَعُ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْيَقِينِ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ تَكْنُهُ الصُّدُورُ وَتَطْوِيهِ الْقُلُوبُ، وَأَمْرٌ هَذِهِ الْحَيَاةِ الظَّاهِرَةِ بِأَسْبَابِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - رَبُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْمَنْهَجِ الْأَعْدَلِ، فَكَانَتْ بَتَرِيَّةِ نَبِيِّهَا ﷺ أُمَّةً عَادِلَةً تُقِيمُ الْعَدْلَ فِي التَّوَازَنِ بَيْنَ كُلِّ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَنَاقَضُ ظَاهِرًا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّوَكُّلُ حَقِيقَتُهُ وَآثَارُهُ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٨ هـ | ١٠-٢-٢٠١٧ م.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٤/ ٦٦٨، رَقْم ٢٥١٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْقِلْهَا وَاتَّوَكَّلْ، أَوْ أَطْلِقْهَا وَاتَّوَكَّلْ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ».

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْأَبَانِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مُشْكِلَةِ الْفَقْرِ»: (ص ٢٣، رَقْم ٢٢).

هَذَا الدِّينُ الْعَظِيمُ أَتَى بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، يُقِيمُ الْمَعْدَلَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَيَحْفَظُ لَنَا هَذَا التَّوَازُنَ الْمُبْهَرِ الْمُدْهَشَ بَيْنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَنَاقَضُ ظَاهِرًا وَتَتَنَافَرُ بَادِيًا، وَهِيَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ قَائِمَةٌ عَلَى لَوْنٍ مِنَ الْإِنْسِجَامِ لَا تَتَنَافَرُ فِيهِ وَلَا اخْتِلَالَ.

وَهَذَا النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيهِ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ وَقَدْ ظَنَّ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا مَا كَانَ مَوْكُوْلًا لِلَّهِ، مُلْقَى بَيْنَ يَدَي رَحِمَاتِ جَنَابِ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا فَإِنَّهُ -حِينَئِذٍ- لَا عَلَيْهِ إِذَا مَا أَطْلَقَ تِلْكَ الدَّابَّةَ كَيْفَمَا اتَّفَقَ مِنْ غَيْرِ مَا زِمَامٍ وَلَا قَيْدٍ وَلَا خِطَامٍ مَا دَامَ مُتَوَكِّلًا بَاطِنًا، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُعِيدُ الْأَمْرَ إِلَى نَصَابِهِ، وَيَأْخُذُ بِيَدِ الرَّجُلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ فِي الدُّنْيَا بِأَسْبَابِهِ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلِ اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ».

فَلَمْ يَنْفِ الرُّسُولُ ﷺ التَّوَكُّلَ عَنِ الْآخِذِينَ بِالْأَسْبَابِ ظَاهِرًا، بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْبَرَ الْمُتَوَكِّلِينَ حَقًّا وَصِدْقًا، وَكَانَ ﷺ لَا يَدْعُ الْآخِذَ بِالْأَسْبَابِ أَبَدًا. (*)

* وَمِنْ أَسْبَابِ رَفْعِ الْبَلَاءِ: دُعَاءُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَصِدْقُ اللُّجَا إِلَيْهِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ

وَبِحَوْلِهِ عِنْدَ نَزُولِ الْمِحْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ [الأنعام: ٤٣].

فَهَلَّا تَذَلَّلُوا لَنَا حِينَ جَاءَهُمْ عَذَابُنَا التَّأْدِيبِيُّ الْجَزَائِيُّ!! (*) (٢).

وَقَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠].

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالْفِرَارِ إِلَيْهِ؛ أَيِ: الْفِرَارِ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، إِلَى مَا يُحِبُّهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْآخِذُ بِالْأَسْبَابِ» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٥ هـ | ٢٩ -

١٠ - ٢٠٠٤ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيلُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الأنعام: ٤٣].

فَمَنْ اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الدِّينَ كُلَّهُ، وَزَالَ عَنْهُ الْمَرْهُوبُ، وَحَصَلَ لَهُ غَايَةُ الْمُرَادِ وَالْمَطْلُوبِ.

وَكُلُّ مَنْ خِفَتْ مِنْهُ فَرَرَتْ مِنْهُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ بِحَسَبِ الْخَوْفِ مِنْهُ يَكُونُ الْفِرَارُ إِلَيْهِ. (*)

وَيَدْعُو الْعَبْدُ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، مُتَذَلِّلاً إِلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُ وَعَنْ وَطَنِهِ وَأُمَّتِهِ الْبَلَاءَ وَالْوَبَاءَ.. يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ؛ اغْفِرْ لَنَا الذُّنُوبَ الَّتِي تُحِلُّ النَّقَمَ، وَاغْفِرْ لَنَا الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعَمَ، وَاغْفِرْ لَنَا الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ، وَاغْفِرْ لَنَا الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ الْقِسَمَ، وَاغْفِرْ لَنَا الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ، وَاغْفِرْ لَنَا الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزِلُ الْبَلَاءَ، وَاغْفِرْ لَنَا الذُّنُوبَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ، وَاغْفِرْ لَنَا الذُّنُوبَ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ، وَاغْفِرْ لَنَا الذُّنُوبَ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ، وَاغْفِرْ لَنَا الذُّنُوبَ الَّتِي تُرَدُّ الدُّعَاءَ، وَاغْفِرْ لَنَا الذُّنُوبَ الَّتِي تُمَسِّكُ غَيْثَ السَّمَاءِ، وَاغْفِرْ لَنَا الذُّنُوبَ الَّتِي تُظْلِمُ الْهَوَاءَ، وَاغْفِرْ لَنَا الذُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغَطَاءَ.

عَبِيدُكَ بِفَنَائِكَ، مُسِيكِينُكَ بِفَنَائِكَ، فَفِيرُكَ بِفَنَائِكَ، سَائِلُكَ بِفَنَائِكَ، كُنْتُ وَتَكُونُ، وَأَنْتَ حَيُّ قَيُّومُ، تَنَامُ الْعَيُونُ، وَتَنَكِّدُ النُّجُومُ، وَأَنْتَ حَيُّ قَيُّومُ، لَا تَأْخُذُكَ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ. (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «تَفْسِيرُ الْعَلَامَةِ السَّعْدِي» [تَفْسِيرُ سُورَةِ الذَّارِيَّاتِ] - الْخَمِيسُ ٣٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٠ هـ | ١٧-١٢-٢٠٠٩ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَضَرُّعٌ وَمُنَاجَاةٌ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٨ هـ | ٢٨-٤-

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ. (*)

قَالَ عليه السلام: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ - اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ -؛ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ» (٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَقُومُ حَيْثُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ، وَيَبْكِي كَمَا بَكَى!!

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

ثُمَّ أَتَاهُ الْغَدَاةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ». (*) (٢/).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِصْرُ بَيْنَ حَاضِرِ الْكِفَايَاتِ وَمَاضِي الْمَجَاعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ | ١٣-٥-٢٠١٦ م.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: (٥/ ٥٥٧، رَقْم ٣٥٥٨).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: (٣/ ٣٢٤، رَقْم ٣٣٨٧).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه: (٢/، رَقْم ٣٨٤٨)، وَابْنُ خَالٍ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»: (ص ١٦٥، رَقْم ٦٣٧).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»: (ص ٢٣٧-٢٣٨، رَقْم ٤٩٦).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى» (الْمُحَاضَرَةُ التَّاسِعَةُ) - الْأَرْبَعَاءُ ١٦ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٣ هـ | ٦-٦-٢٠١٢ م.

* وَمِنْ أَعْظَمِ سُبُلِ رَفْعِ الْبَلَاءِ وَالْوَبَاءِ: التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَإِنَّ مَعْصِيَةَ اللَّهِ -تَعَالَى- تَزِيلُ النَّعَمَ، وَتُحِلُّ النِّقَمَ، وَمَا زَالَتْ عَنِ الْعَبْدِ نِعْمَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا حَلَّتْ بِهِ نِقْمَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «مَا نَزَلَ بَلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا رُفِعَ إِلَّا بِتَوْبَةٍ».

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَفِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»، وَفِي غَيْرِهِمَا.

قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أَصْبَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣].

فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ نِعْمَةً الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى أَحَدٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُغَيِّرُ مَا بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

الْفَسَادُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ الْمُرَادُ بِهِ الذُّنُوبُ وَمُوجِبَاتُهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾؛ فَهَذَا حَالُنَا!!

﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾، وَإِنَّمَا أَذَاقْنَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنْ أَعْمَالِنَا، وَلَوْ أَذَاقْنَا كُلَّ أَعْمَالِنَا لَمَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ.

وَكُلَّمَا أَحَدَثَ الْعِبَادُ ذَنْبًا، أَحَدَثَ اللَّهُ لَهُمْ عُقُوبَةً؛ فَالْمَعَاصِي تُحْدِثُ فِي الْأَرْضِ أَنْوَاعًا مِنَ الْفَسَادِ؛ فِي الْمِيَاهِ، وَفِي الْهَوَاءِ، وَفِي الزَّرْعِ وَالشَّمَارِ، وَالْمَسَاكِينِ وَالنُّفُوسِ، وَالتَّصَوُّرَاتِ وَحَرَكَةِ الْحَيَاةِ.

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا، وَجَعَلَ الْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ سَبَبًا لِنِقْمَتِهِ وَعَذَابِهِ وَحُلُولِ عِقَابِهِ عَلَى الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].

أَيُّ أَمْرُنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا أَمْرًا قَدَرِيًّا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، وَقِيلَ: سَخَّرَهُمْ إِلَىٰ فِعْلِ الْفَوَاحِشِ، فَاسْتَحَقُّوا الْعَذَابَ، وَقِيلَ: أَمَرْنَاهُمْ بِالطَّاعَاتِ فَفَعَلُوا الْفَوَاحِشَ، فَاسْتَحَقُّوا الْعِقَابَ ﴿فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾. (*).

إِنَّ النَّاسَ إِذَا خَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ؛ هَانُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا هَانُوا عَلَيْهِ تَرَكَهُمْ، وَمَنْ تَرَكَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَهُوَ أَعْظَمُ عُقُوبَةٍ وَأَكْبَرُهَا، إِذْ إِنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِذَا أَحَاطَ الْعَبْدُ بِكَلَاءَتِهِ وَحِفْظِهِ وَرِعَايَتِهِ؛ فَقَدْ شَمَلَهُ بِرَحْمَتِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حُطْبَةٍ: «إِنَّ غَدًا لِنَظَرِهِ قَرِيبٌ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٣ هـ.

وَإِذَا تَخَلَّى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَنِ الْعَبْدِ صَارَ فِي الضَّلَالِ فِي كُلِّ وَادٍ، ثُمَّ إِنَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّنْغِيسِ فِي الْمَعِيشَةِ الضَّنْكَ مَا وَصَفَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ، وَهَذِهِ حَيَاةُ النَّكَدِ الصَّرْفِ. (*)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ أُخْرَى مُنَاقِضَةً لِلأُولَى حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنْ غَيَّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ سَيِّئٍ إِلَى حَسَنٍ؛ غَيَّرَ اللَّهُ أَحْوَالَهُمْ مِنْ سَيِّئٍ إِلَى حَسَنٍ، وَإِنْ غَيَّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ حَسَنٍ إِلَى قَبِيحٍ؛ غَيَّرَ اللَّهُ أَحْوَالَهُمْ، وَأَحَلَّ بِهِمْ نِقْمَتَهُ. (*) (٢).

* وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ رَفْعِ الْبَلَاءِ وَالنُّبَاءِ: ذِكْرُ اللَّهِ ﷻ؛ فَالذِّكْرُ مَنْشُورُ الْوِلَايَةِ الَّذِي مِنْ أُعْطِيهِ اتَّصَلَ وَمِنْ مُنِعَهُ عُزِلَ، وَهُوَ قُوَّةُ قُلُوبِ السَّائِرِينَ الَّذِي مَتَى فَارَقَهَا صَارَتْ الْأَجْسَادُ لَهَا قُبُورًا، وَعِمَارَةُ دِيَارِهِمْ فَمَتَى تَعَطَّلَتْ عَنْهُ صَارَتْ بُورًا، وَهُوَ سِلَاحُهُمُ الَّذِي يُقَاتِلُونَ بِهِ قُطَاعَ الطَّرِيقِ، وَمَاؤُهُمُ الَّذِي يُطْفِئُونَ بِهِ التَّهَابَ الطَّرِيقِ، وَدَوَاءُ أَسْقَامِهِمُ الَّذِي مَتَى فَارَقَهُمْ انْتَكَسَتْ مِنْهُمْ الْقُلُوبُ، وَالسَّبَبُ الْوَاصِلُ وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِلَاقَةِ الْغُيُوبِ.

إِذَا مَرَضْنَا تَدَاوَيْنَا بِذِكْرِكُمْ وَنَتَرُكَ الذِّكْرَ أَحْيَانًا فَنَنْتَكِسُ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «سَبَبُ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ» - الْجُمُعَةُ ١٤ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٣ هـ - ٦-٤-٢٠١٢ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيلُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الرعد: ١١].

بِهِ يَسْتَدْفِعُونَ الْآفَاتِ، وَيَسْتَكْشِفُونَ الْكُرْبَاتِ، وَتَهْوَنُ عَلَيْهِمْ بِهِ الْمُصِيبَاتِ، إِذَا أَظْلَمَهُمُ الْبَلَاءُ فَإِلَيْهِ مَلَجَوْهُمْ، وَإِذَا نَزَلَتْ بِهِمُ النَّوَازِلُ فَإِلَيْهِ مَفَزَعُوهُمْ. (*)

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحَصِّنَ نَفْسَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَقَدْ «شَرَعَ الْإِسْلَامُ لِلْمُسْلِمِ أَذْكَارًا كَثِيرَةً مُسْتَغْرِقَةً كُلَّ أَوْقَاتِهِ فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ، فِي صَبَاحِهِ وَمَسَائِهِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى الْعَبْدُ مُرْتَبِطًا فِي كُلِّ لَحْظَةٍ بِخَالِقِهِ، يَحْتَمِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ بِحِمَاةِ، وَيَتَحَصَّنُ بِعَظَمَتِهِ وَأَسْمَائِهِ، وَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَا» (٢). (*) (٢).

وَأَذْكَارُ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ فِيهَا مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ نَجَاةً مِنَ الْحَسَدِ، وَمِنْ السَّحْرِ، وَمِنْ فَجَاءَةِ الْبَلَاءِ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُهُ، مَنْ قَالَهَا إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي عَافِيَةٍ، وَلَا يُصِيبُهُ بَلَاءٌ، «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ مَنْ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ، وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَمْسَى - يَعْنِي: بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى، فِي جُمْلَةٍ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ -، مَنْ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٌ إِذَا قَالَهَا صَبَاحًا حَتَّى يُمِسي، وَإِذَا قَالَهَا مَسَاءً حَتَّى يُصْبِحَ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَابُ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣٧ هـ | ٢٢ - ٢٠١٦ م.

(٢) «مَسْكُ الْخَتَامِ فِي الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ بَعْدَ السَّلَامِ»: (ص ٥).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «ذِكْرُ اللَّهِ وَظِيفَةُ الْحَيَاةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ | ١٥ - ٩ - ٢٠١٧ م.

أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أُصِيبَ بِالْفَالِجِ - وَهُوَ الشَّلْلُ -، فَكَانَ مَشْلُوعًا، فَلَمَّا جَلَسَ فِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ نَظَرَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ النَّظَرَ الشَّرَّ (١)، نَظَرَ الْمُسْتَفْهِمِ الْمُتَعَجِّبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا كَمَا تَقُولُ فَأَنْتَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ - لِأَنَّهُ كَانَ مُصَابًا بِالشَّلْلِ -، فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنَّهُ يَرَوِي وَيَدُلُّ عَلَى مَا لَا يَقُولُهُ وَلَا يَفْعَلُهُ، وَكَفَى بِهَذَا مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَفْعَلُ، وَأَنْ يَدُلَّ النَّاسَ عَلَى الْخَيْرِ وَلَا يَأْتِي بِهِ، وَأَنْ يُحَذِّرَهُمْ مِنَ الشَّرِّ وَيَتَوَرَّطُ فِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ عَلَى عُثْمَانَ وَآتَى بِهَذَا مِنْ كَيْسِهِ - مِنْ تَأْلِيفِهِ -، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى هَذَا الْمُسْتَفْهِمِ الْمُتَعَجِّبِ؛ عَلِمَ مَا يَدُورُ فِي نَفْسِهِ مِنْ شَوَاهِدِ أَحْوَالِهِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ، وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنِّي فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ هَذَا الْفَالِجُ - يَعْنِي: الشَّلْلُ -، غَضِبْتُ فَلَمْ أَقْلُهَا، فَأَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي». (*)

«مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ. (*) (٢).

(١) النَّظَرُ الشَّرُّ: وَهُوَ نَظَرُ الْغَضَبَانِ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ: مَقْطَعُ بَعْضِ عُنْوَانٍ: «إِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تَتْرَكَ هَذَا الذِّكْرَ صَبَاحًا وَمَسَاءً».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «أَذْكَارُ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ» (ص: ٢٣-٢٤).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَوْلًا إِيَّاهُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ مِنْ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ. (*)

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). (*) (٢).

كَمَا أَنَّ هُنَاكَ أَذْكَارًا تُقَالُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ وَعِنْدَ دُخُولِهِ؛ حَيْثُ يَقُولُ نَبِيُّنَا ﷺ «مَنْ قَالَ -يَعْنِي: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ- بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.. يُقَالُ لَهُ: كُفِّتَ، وَوُقِيتَ، وَهُدِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ لِشَيْطَانٍ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِّي وَوُقِيَ؟!». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» (٤). (*) (٣).

- (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «أَذْكَارُ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ» (ص: ٢٧-٢٨).
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٠٨، ٥٠٠٨، ٥٠٤٠، ٥٠٥١)، وَمُسْلِمٌ (٨٠٧، ٨٠٨).
- (*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» (الْمُحَاضَرَةُ الْعَاشِرَةُ: فَضْلٌ: فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَنَامِ)، الثَّلَاثَاءُ ٢١ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ | ١٢-٩-٢٠١٧ م.
- (٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٩/ رَقْم ٩٨٣٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ «الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» (تَعْلِيقٌ ٤٨)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٦٠٥).
- (*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» (الْمُحَاضَرَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: فَضْلٌ: فِيمَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ)، الْأَرْبَعَاءُ ٢٢ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ | ١٣-٩-٢٠١٧ م.

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ فَإِنَّ مِنْ قَالَهَا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ الَّذِي قَالَهَا فِيهِ» (١). (*)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْوَةُ أَخِي ذِي النُّونِ مَا دَعَا بِهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» (٣). الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ. (*) (٢).

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٧) فَاَسْتَجَبْنَا لَهُ وَخَرَجْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿[الأنبياء: ٨٧-٨٨].

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨)، من حديث: خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: خُطْبَةٍ: «الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ١٤٣٣ هـ - ١٢-١٠-٢٠١٢ م.

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥/٥٢٩، رقم (٣٥٠٥)، من حديث: سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاص، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ؛ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ)، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ».

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢/٢٨٢ و ٣٦٣، رقم (١٦٤٤ و ١٨٢٦).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - الْمُحَاضَرَةُ ١٦ - الْإِثْنَيْنِ ٢ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٤ هـ | ٧-١٠-٢٠١٣ م.

فَاسْتَجَبْنَا لَهُ دُعَاءَهُ، وَخَلَّصْنَاهُ مِنْ تِلْكَ الظُّلُمَاتِ، وَقَدَّرْنَا أَنْ يَلْفِظَهُ الْحُوتُ عَلَى الْيَابِسَةِ قَرِيبًا مِنْ شَاطِئِ الْبَحْرِ، فَفَعَلَ.

وَمِثْلُ هَذَا التَّخْلِيسِ مِنَ الْغَمِّ، نُخَلِّصُ سَائِرَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ كَامِلِي الْإِيمَانِ مِنَ الْكُرُوبِ، ضَمَّنَ سُتْنَا فِي تَصَارِيفِنَا بِعِبَادِنَا إِذَا دَعَوْنَا وَاسْتَغَاثُوا بِنَا. (*)

أُمُورٌ كَثِيرَةٌ -أَيُّهَا الْأَحِبَّةُ- لَوْ أَنَّكَ التَّزَمْنَا بِهَا مِنْ كِتَابِ رَبِّنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا؛ لَحَفِظْنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي دِينِنَا قَبْلَ دُنْيَانَا، وَهَذَا هُوَ الْحِفْظُ الصَّحِيحُ؛ حَتَّى يَحْتَاطَ الْمَرْءُ لِقَلْبِهِ، وَحَتَّى لَا يَنْفُذَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِرَادَاتِ الشَّرَكِيَّةِ.. بِخَوْفِ شَرِكِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَخَافَةَ الْحَقَّةَ إِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَمَنْ صَحَّحَ لَمْ يَخَفْ مِنْ أَحَدٍ، وَلَا يَخَافُ الرَّجُلُ مِنْ دُونِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَحَدًا إِلَّا لِمَرَضٍ فِي قَلْبِهِ. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأنبياء: ٨٧ - ٨٨].

(*) / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَوْعِظَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٤ مِنْ رَجَبٍ ١٤٤١ هـ | ٢٨-٢-٢٠٢٠ م.



التَّرَاحُمُ فِي الْمَحَنِ وَالْأَزْمَاتِ، وَرِسَالَتُهُ إِلَى التَّجَارِ

إِنَّ الْمَحَنَ وَالْأَزْمَاتِ هِيَ الَّتِي تُظْهِرُ مَعَادِنَ النَّاسِ وَحَقِيقَةَ أَخْلَاقِهِمْ؛ فَعَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَتَرَاحَمَ فِيمَا بَيْنَنَا، وَأَنْ نَبْتَعدَ عَنِ الْأَثَرَةِ وَالْأَنَانِيَةِ، وَعَنْ كُلِّ أَنْوَاعِ الْإِحْتِكَارِ، فَاحْتِكَارِ السَّلْعِ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١). (*)

فَرَهَّبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْإِحْتِكَارِ.

وَالْإِحْتِكَارُ: هُوَ شِرَاءُ الشَّيْءِ وَحَبْسُهُ لِيَقِلَّ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَيَعْلُو سِعْرُهُ، وَيُصِيبَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الضَّرَرُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣ / ١٢٢٧ - ١٢٢٨ رقم ١٦٠٥)، مِنْ حَدِيثِ: مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ».

قَالَ النُّووي فِي شَرْحِهِ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (١١ / ٤٣): «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْخَاطِئُ بِالْهَمْزِ، هُوَ: الْعَاصِي الْأَثِمُ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الْإِحْتِكَارِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ

١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

وَالْإِحْتِكَارُ حَرَمُهُ الشَّارِعُ وَنَهَى عَنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَشَعِ، وَالطَّمَعِ، وَسُوءِ الْخُلُقِ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ.

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ مَعْمَرٍ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، وَالْخَاطِئُ: الْآثِمُ، وَالْمَعْنَى: لَا يَجْتَرِئُ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الشَّنِيعِ إِلَّا مَنْ اعْتَادَ الْمَعْصِيَةَ.

إِنَّ الْأُمَّةَ تُعَانِي فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ هَذَا الدَّاءِ الْوَبِيلِ الَّذِي حَرَمَهُ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ، وَنَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْ فَعَلَهُ؛ وَهُوَ الْإِحْتِكَارُ.

فَلْيَتَّقِ اللَّهُ أَقْوَامٌ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى مَالَاتِ الْأُمُورِ، وَلِيَحْرِصُوا عَلَى أَنْ يُرْضُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُخْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ.

وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي دِينِهِمْ، وَفِي إِخْوَانِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ!!

عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنْ يَفِيئُوا إِلَيْهِ، وَأَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَعَاصِيهِمْ، بِالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَذْلِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ عَلَى عَكْسِ مَا يَفْعَلُونَ -: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ثَوْبٍ،

(١) هُوَ مَعْمَرُ بْنُ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ نَضْلَةَ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيُّ، صَحَابِيٌّ كَبِيرٌ، أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَهَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، انْظُرْ: «الْإِسْتِيعَابُ» (٣/ رَقْم ٢٤٦٨)، وَ«الْإِصَابَةُ» (٦/ رَقْم ٨١٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٥).

فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ثَوْبَ لَهُ»، فَمَا زَالَ يُعَدُّ مِنْ أَصْنَافِ الْفَضْلِ، حَتَّى ظَنَّ الصَّحَابَةُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي الْفَضْلِ^(١)؛ يَعْنِي فِي الزِّيَادَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ مَرْكُوبٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ.

إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي الْمَوَاسَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ بِهَذَا الْعَمَلِ الشَّنِيعِ: وَهُوَ اخْتِكَارُ مُتَطَلِّبَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَحَبْسُهَا حَتَّى يَغْلُو سِعْرُهَا وَثَمَنُهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَكَسَّبُوا بِمُسْتَقْبَلِ بَلَدِهِمُ الْمُسْلِمِ، حَتَّى يَنْهَارَ وَحَتَّى تَضْمَحِلَّ قُوَى الْإِسْلَامِ فِيهِ؟! فَهَذِهِ خِيَانَةٌ عَظُمَى. (*).

لَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِغُلُوِّ مَنْزِلَةِ التَّاجِرِ الصَّدُوقِ الْأَمِينِ وَرَفْعَةِ دَرَجَتِهِ^(٣)؛ فَرَغَبَ النَّبِيُّ ﷺ التُّجَّارَ فِي الصَّدَقِ، وَرَهَّبَهُمْ مِنَ الْكَذِبِ وَمِنَ الْحَلْفِ وَإِنْ كَانُوا صَادِقِينَ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «صَحِيحٌ لغيره».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٢٨) مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُطُورَةُ الْإِخْتِكَارِ عَلَى الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ» - الْجُمُعَةُ

٢٨ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ | ٣٠ - ٩ - ٢٠١٦ م.

(٣) «ضوابط الأسواق وآدابها»: (ص ٦)، خطبة وزارة الأوقاف المصرية لتاريخ

٦/ شعبان/ ١٤٤٠ هـ، الموافق: ١٢/ إبريل/ ٢٠١٩ م.

(٤) «الجامع»: (٣/ ٥٠٦، رقم ١٢٠٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَفْظُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَهُوَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَضَّ النَّبِيُّ ﷺ التُّجَّارَ عَلَى الصَّدْقِ وَعَلَى الْأَمَانَةِ، وَحَذَّرَهُمْ مِنَ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَيْئَةَ وَالزَّمَانَ الَّذِي نَعِيشُ يُمَهَّدَانِ لِمَا يُسَمَّى بِالْغِنَى عَنْ طَرِيقِ أَسَالِيبِ تُجَّارِ الْحُرُوبِ، فَفِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ وَهَذِهِ الْبَيْئَةِ وَهَذِهِ الْأَحْوَالِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْتَنِي كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخِيَانَةِ وَالْغِشِّ وَالْإِحْتِكَارِ، يَأْخُذُونَ السَّلْعَ ثُمَّ يَحْتَكِرُونَهَا؛ يَعْنِي يُغَيِّبُونَهَا وَلَا يُظْهِرُونَهَا، حَتَّى إِذَا شَحَّتْ فِي الْأَسْوَاقِ وَعَلَا ثَمْنُهَا وَعَلَا؛ فَإِنَّهُمْ يُخْرِجُونَهَا لِإِحْدَاثِ هَذَا الْغَلَاءِ الَّذِي تَرَوْنَ وَتَسْمَعُونَ وَتُعَانُونَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(٢).

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٤٢، رقم ١٧٨٢).

(١) «السنن» لابن ماجه: (٢/ ٧٢٤، رقم ٢١٣٩).

وزاد الدارقطني في رواية له (٣/ ٣٨٧، رقم ٢٨١٢): «... مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

والحديث حسن إسناده وصححه متنه لشواهد الألباني في «الصحيحه»: (٧/ ١٣٣٦ - ١٣٣٨، رقم ٣٤٥٣).

(٢) تقدم تخريجه.

فَالَّذِي يَحْتَكِرُ السَّلْعَ، وَيُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ يُضَيِّقُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ، وَمَمَّهَا جَمَعَ فَإِنَّهُ سَيَحَاسِبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ إِنْ لَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ فِي الدُّنْيَا؛ مِنْ مَرَضٍ يَمَحُقُ مَا عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي أَخَذَ بِهِ وَإِنْ كَانَ مَنْفَقَةً لِلْسَّلْعَةِ -يَعْنِي جَالِبًا لِرِثْقِ السَّعْرِ لَهَا- إِلَّا أَنَّهُ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَاتِ، فَلَا يَبْقَى عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَكُلُّ هَذَا مِمَّا يُبْهَرَجُ بِهِ أَمَامَ الْعَيْنِ وَهُوَ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

عَلَيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ فِي دِينِنَا وَفِي بَلَدِنَا؛ فَإِنَّهَا عَلَى شَفَا، ثَبَّتَهَا اللَّهُ وَحَفِظَهَا وَحَمَاهَا، وَهُوَ الْبِرُّ الْجَوَادُ الرَّحِيمُ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «نَصِيحَةُ الْأَمِينِ ﷺ لِتَجَارِ الْمُسْلِمِينَ» - ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

خُطُورَةُ الشَّائِعَاتِ فِي الْمَحَنِ وَالْأَزْمَاتِ

وَمِمَّا يَنْبَغِي عَلَيْنَا فِي الْمَحَنِ وَالنَّوَازِلِ: عَدَمُ الْمَشَارَكَةِ فِي بَثِّ الشَّائِعَاتِ الْمَغْرِضَةِ، وَمُجَانَبَةُ الْإِسَاعَاتِ الَّتِي تُفْسِدُ وَلَا تُصْلِحُ وَتَهْدِمُ وَلَا تَبْنِي، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ خَاصَّةً، وَفِي التَّارِيخِ عَامَّةً؛ يَعْلَمُ يَقِينًا مَا لِلشَّائِعَاتِ مِنْ خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَآثَرٍ بَلِيغٍ، فَالشَّائِعَاتُ تُعْتَبَرُ مِنْ أخطرِ الْأَسْلِحَةِ الْفَتَّاكِهَةِ وَالْمُدْمِرَةِ لِلْمُجْتَمَعَاتِ وَالْأَشْخَاصِ.

وَكَمْ أَقْلَقَتِ الْإِسَاعَةُ مِنْ أَبرِيَاءَ، وَحَطَّمَتْ عُظَمَاءَ، وَهَزَمَتْ مِنْ جُيُوشٍ، وَهَدَمَتْ مِنْ وَشَائِحَ، وَتَسَبَّيَتْ فِي جَرَائِمَ، وَفَكَكَتْ مِنْ عِلَاقَاتٍ وَصَدَاقَاتٍ، وَأَخْرَتْ مِنْ سَيْرِ أَقْوَامٍ!!

وَأَثَرُ الشَّائِعَاتِ سَيِّئٌ جِدُّ سَيِّئٍ، وَيَنْتُجُ عَنْهَا غَالِبًا آثَرٌ أُخْرَى أَسْوَأُ مِنْهَا!!(*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَرْبُ الشَّائِعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٧ هـ

اسْتِحْبَابُ التَّبَشِيرِ وَالْفَأْلِ فِي الْمَحَنِ وَالنَّوَازِلِ

وَمِمَّا يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَأَنْ نُبَشِّرَ النَّاسَ وَنُطْمِئِنَّهُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَحَنِ؛ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ؛ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفَرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). (*)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ».

(١) «صحيح مسلم»: ١٣٥٨/٣، رقم (١٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٥٢٤/١٠، رقم (٦١٢٥)، ومسلم في «الصحيح»: ١٣٥٩/٣، رقم (١٧٣٤).

وفي رواية للبخاري: ١٦٣/١، رقم (٦٩)، بلفظ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ مَظَاهِرِ الْعِظَمَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: السَّمَاحَةُ وَالتَّيْسِيرُ»

- الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٤٠ هـ | ٢٨-٦-٢٠١٩ م.

قَالُوا: «وَمَا الْفَالُ؟».

قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ»^(١). (*)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ». وَهَذَا الْحَدِيثُ الثَّابِتُ الصَّحِيحُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»^(٤).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ؛ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٥). (*) (٢/).



(١) أخرجه البخاري: (١٠ / ٢١٤ و ٢٤٤، رقم ٥٧٥٦ و ٥٧٧٦)، ومسلم: (٤ / ١٧٤٦، رقم ٢٢٢٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «صَوَابُ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ» (الْجُزْءُ الثَّانِي: ص: ٤٨٤ - ٥٠٨) - الطَّبَعَةُ الْأُولَى: طَبَعَةُ دَارِ الْفُرْقَانِ الْمِصْرِيَّةِ وَدَارِ أَضْوَاءِ السَّلَفِ الْمِصْرِيَّةِ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠١٥، ٣٨٥٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، من حديث: أُسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ، وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٥٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٧٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٠٤).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (الْمَحَاضِرَةُ الْأُولَى)، الثَّلَاثَاءُ ٢٥ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٢٨هـ | ١١-٦-٢٠٠٧م.

الْوَسَائِلُ الْمُعِينَةُ عَلَى الصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلَاءِ

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ الْأُمُورِ الَّتِي إِذَا أَخَذَ الْعَبْدُ بِهَا حَصَلَ الصَّبْرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ، قَالَ (١): «وَالصَّبْرُ عَلَى الْبَلَاءِ يَنْشَأُ مِنْ أَسْبَابٍ عَدِيدَةٍ أَحَدُهَا: شُهُودُ جَزَائِهَا وَثَوَابِهَا.

الثَّانِي: شُهُودُ تَكْفِيرِهَا لِلْسَّيِّئَاتِ وَمَحْوِهَا لَهَا.

الثَّلَاثُ: شُهُودُ الْقَدَرِ السَّابِقِ الْجَارِي بِهَا، وَأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ فِي أُمِّ الْكِتَابِ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْهَا، فَجَزَعُهُ عِنْدَ وَقُوعِ الْبَلَاءِ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا بَلَاءً.

الرَّابِعُ: شُهُودُهُ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْبُلُوَى، وَوَاجِبُهُ فِيهَا الصَّبْرُ بِلاَ خِلَافٍ بَيْنَ الْأُمَّةِ.

الخَامِسُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْشَأُ مِنَ الْأَخْذِ بِهَا الصَّبْرُ عِنْدَ وَقُوعِ الْبَلَاءِ: شُهُودُ تَرْتِبِهَا عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

فَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مُصِيبَةٍ دَقِيقَةٍ وَجَلِيلَةٍ، فَشُغْلُهُ شُهُودُ هَذَا السَّبَبِ بِالِاسْتِغْفَارِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْأَسْبَابِ فِي دَفْعِ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ.

(١) «طريق الهجرتين وباب السعادتین»: (٢/ ٦٠٠-٦٠٤)، بتصرف يسير واختصار.

السَّادِسُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ ارْتَضَاهَا لَهُ وَاخْتَارَهَا وَقَسَمَهَا، وَأَنَّ الْعُبُودِيَّةَ تَقْتَضِي رِضَاهُ بِمَا رَضِيَ بِهِ سَيِّدُهُ وَمَوْلَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَوْفُ قَدْرَ الْمَقَامِ حَقَّهُ فَهُوَ لِضَعْفِهِ، فَلْيَنْزِلْ إِلَى مَقَامِ الصَّبْرِ عَلَيْهَا، فَإِنْ نَزَلَ عَنْهُ نَزَلَ إِلَى مَقَامِ الظُّلْمِ وَتَعَدَّى الْحَقَّ.

السَّابِعُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْمُصِيبَةَ هِيَ دَوَاءٌ نَافِعٌ سَاقَهُ إِلَيْهِ الطَّيِّبُ الْعَلِيمُ بِمَصْلَحَتِهِ، الرَّحِيمُ بِهِ، فَلْيَصْبِرْ عَلَى تَجَرُّعِ هَذَا الدَّوَاءِ، وَلَا يَتَقَيَّأْهُ بِتَسَخُّطِهِ وَشَكْوَاهُ فَيَذْهَبَ نَفْعُهُ بَاطِلًا.

الثَّامِنُ مِنَ الْأَسْبَابِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِي عُقْبَى هَذَا الدَّوَاءِ مِنَ الشِّفَاءِ وَالْعَافِيَةِ وَالصِّحَّةِ وَزَوَالِ الْأَلَمِ مَا لَمْ يَحْصُلْ بِدُونِ ذَلِكَ الدَّوَاءِ الْمُرِّ، فَإِذَا طَالَعَتْ نَفْسُهُ كَرَاهَةَ هَذَا الدَّوَاءِ وَمَرَارَتَهُ فَلْيَنْظُرْ إِلَى عَاقِبَتِهِ وَحُسْنِ تَأْثِيرِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وَفِي مِثْلِ هَذَا قَوْلُ الْقَائِلِ:

لَعَلَّ عَتَبَكَ مَحْمُودٌ عَوَاقِبُهُ وَرُبَّمَا صَحَّتِ الْأَجْسَامُ بِالْعِلَلِ^(١)

(١) الْبَيْتُ لَشَاعِرِ الزَّمَانِ: أَبِي الطَّيِّبِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُوفِيِّ، الشَّهِيرُ بِالْمُنْتَبِيِّ (المتوفى: ٣٥٤هـ)، فِي «دِيَوَانِهِ»: (ص ٣٣٩)، مِنْ قَصِيدَةٍ: (أَنَا الْغَرِيقُ فَمَا خَوْفِي مِنَ الْبَلَلِ)، يَقُولُ فِي مَطْلَعِهَا [مِنْ الْبَسِيطِ]:

أَجَابَ دَمْعِي وَمَا الدَّاعِي سِوَى طَلَلٍ دَعَا فَلَبَّاهُ قَبْلَ الرِّكْبِ وَالْإِبْلِ

التَّاسِعُ مِنَ الْأَسْبَابِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمُصِيبَةَ مَا جَاءَتْ لِتُهْلِكَهُ وَتَقْتُلَهُ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ لِتُمَتِّحَنَ صَبْرَهُ وَتَبْتَلِيَهُ.

الْعَاشِرُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي مَتَى أَخَذَ الْعَبْدُ بِهَا آتَاهُ اللَّهُ الصَّبْرَ وَالثَّبَاتَ عِنْدَ الْبَلَاءِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ يُرَبِّي عَبْدَهُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالنُّعْمَةِ وَالْبَلَاءِ، فَيَسْتَخْرِجُ مِنْهُ عُبُودِيَّتَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

فَهَذِهِ الْأَسْبَابُ وَنَحْوُهَا تُثْمِرُ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ، فَإِنْ قَوِيَتْ أَثْمَرَتِ الرِّضَا وَالشُّكْرَ.

فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَسْتَرِنَا بِعَافِيَتِهِ، وَلَا يَفْضَحْنَا بِإِتْلَائِهِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، وَهُوَ الْمَنَّانُ الْكَرِيمُ».

مَبْنَى الْأَمْرِ - إِذَنْ - عَلَى الْمَشَقَّةِ وَالِاخْتِبَارِ وَالْمِحْنَةِ.

«وَمَنْ فَكَّرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنَالُ وَاحِدًا مِنْهُمَا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ»^(١).

فَلْيَتَحَمَّلِ الْمَشَقَّةَ لِخَيْرِهِمَا وَأَبْقَاهُمَا. (*)

«فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يُوطِّنَ نَفْسَهُ عَلَى الصَّبْرِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا حَصَلَ مِنَ الْمُرَادِ فَلُطْفٌ، وَمَا لَمْ يَحْصُلْ فَعَلَى أَصْلِ الْخَلْقِ وَالْجِبِلَّةِ^(٣) لِلدُّنْيَا؛ كَمَا قِيلَ:

(١) «الفوائد» لابن القيم: (ص ٢٨٠-٢٨٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٥ هـ | ٢-٥-

٢٠١٤ م.

(٣) (الجبلة): الخلقة والسجية.

صَفَوْا مِنْ الْأَفْدَاءِ^(١) وَالْأَكْدَارِ

طُبِعَتْ عَلَى كَدَرٍ وَأَنْتَ تُرِيدُهَا

مُتَطَلِّبٍ فِي الْمَاءِ جَذْوَةَ نَارٍ^(٢)

وَمُكَلِّفٍ الْأَيَّامَ ضِدَّ طِبَاعِهَا

وَهَاهُنَا تَبَيَّنَ قُوَّةُ الْإِيمَانِ وَضَعْفُهُ، فَلَيْسَتْ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَدْوِيَةِ هَذَا الْمَرَضِ التَّسْلِيمِ لِلْمَالِكِ وَالتَّحْكِيمِ لِحِكْمَتِهِ، وَلَيَقُلُّ: قَدْ قِيلَ لِسَيِّدِ الْكُلِّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، ثُمَّ لَيْسَلْ نَفْسُهُ بِأَنَّ الْمَنْعَ لَيْسَ عَنْ بُخْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمَصْلَحَةٍ لَا يَعْلَمُهَا، وَلَيُوجِرُ الصَّابِرُ عَنْ أَغْرَاضِهِ، وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ سَلَّمُوا وَرَضُوا، وَأَنَّ زَمَنَ الْإِبْتِلَاءِ مِقْدَارٌ يَسِيرٌ، وَأَنَّ الْأَعْرَاضَ مُدْخَرَةً تُلْقَى بَعْدَ قَلِيلٍ، وَكَأَنَّهُ بِالظُّلْمَةِ قَدْ انْجَلَتْ، وَبِفَجْرِ الْأَجْرِ قَدْ طَلَعَ.

وَمَتَى ارْتَقَى فَهَمُّهُ إِلَى أَنْ مَا جَرَى مُرَادُ الْحَقِّ - سُبْحَانَهُ - اقْتَضَى إِيْمَانَهُ أَنْ يُرِيدَ مَا يُرِيدُ وَيَرْضَى بِمَا يَقْدُرُ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ خَارِجًا عَنْ

(١) (الْأَفْدَاءُ) جَمْعُ قَدَى، وَهُوَ: مَا يَقَعُ فِي الْعَيْنِ وَالْمَاءِ وَالشَّرَابِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ وَسَخٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيُفْسِدُهُ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «الْقَافُ وَالذَّالُّ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ خِلَافَ الصَّفَاءِ وَالْخُلُوصِ».

انظر: «مقاييس اللغة»: (٥/٦٩)، و«لسان العرب»: (١٥/١٧٢-١٧٤)، مادة: (قذي).

(٢) الأبيات للشاعر: عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ فَهْدٍ، أَبِي الْحَسَنِ التَّهَامِيِّ، (المتوفي: ٤١٦هـ)، مِنْ قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ يَرْتِي فِيهَا وَلَدَهُ وَقَدْ مَاتَ صَغِيرًا كَمَا فِي «ديوانه»: (ص ٣٠٨، القصيدة رقم ٤٧)، يقول في مطلعها [من الكامل]:

مَا هَذِهِ الدُّنْيَا بِدَارٍ قَرَارٍ

حُكْمُ الْمَنِيَّةِ فِي الْبَرِيَّةِ جَارٍ

حَقِيقَةُ الْعُبُودِيَّةِ فِي الْمَعْنَى، وَهَذَا أَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُتَأَمَّلَ وَيُعْمَلَ بِهِ فِي كُلِّ غَرَضٍ اِنْعَكَسَ» (١). (*) .



(١) «صيد الخاطر» لابن الجوزي: (ص ٣٩٩-٤٠٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَوَاءُ الْكَرْبِ وَعِلَاجُ الْهَمِّ وَالْغَمِّ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ

الْمُحَرَّمِ ١٤٣٩ هـ | ١٣-١٠-٢٠١٧ م.

وَأَجِبُ الْعَبْدَ عِنْدَ الْإِبْتِلَاءِ

عِبَادَ اللَّهِ! لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ امْتِحَانًا وَاخْتِبَارًا فَقَدْ وَجَبَ الْحَذَرُ وَتَأَكَّدَتِ الْحَيْطَةُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَائِشًا بِهَذِهِ النَّفْسِيَّةِ.. نَفْسِيَّةِ الْمُحَسِّسِ الْمُدْرِكِ الْمُتَيَقِّنِ بِأَنَّهُ مُبْتَلَى بِكُلِّ حَالَةٍ مِنْ حَالَاتِهِ فِي الْحَيَاةِ، فَإِذَا أُصِيبَ بِالسَّرَّاءِ فَهُوَ فِي حَالَةِ إِبْتِلَاءٍ بِالسَّرَّاءِ، وَإِذَا أُصِيبَ بِالضَّرَّاءِ فَهُوَ فِي حَالَةِ إِبْتِلَاءٍ بِالضَّرَّاءِ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَا وَقَعَ الْمُعْصِيَةِ فَهُوَ فِي حَالَةِ إِبْتِلَاءٍ بِالْمَعَاصِيِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَإِذَا وَفَّقَهُ اللَّهُ إِلَى الطَّاعَةِ فَهُوَ فِي حَالَةِ إِبْتِلَاءٍ بِالطَّاعَاتِ وَالْحَسَنَاتِ.

الْإِنْسَانُ فِي حَالَةِ إِبْتِلَاءٍ دَائِمًا، لَا يَخْلُو الْإِنْسَانُ مِنْ حَالَةِ الْإِبْتِلَاءِ إِلَّا إِذَا تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (*)

الْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ فِي طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتٍ ثَلَاثٍ^(٢):
فِيمَا أَنْ يَكُونَ فِي عَافِيَةٍ وَنِعْمَةٍ وَسِتْرٍ؛ فَحَقُّ ذَلِكَ الشُّكْرُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الدُّنْيَا دَارُ إِبْتِلَاءٍ» (الْمُحَاضَرَةُ الْخَامِسَةُ: كَيْفَ يَتَعَامَلُ الْمُسْلِمُ

مَعَ الْإِبْتِلَاءِ؟ ١) - الْأَحَدُ ٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٦ هـ | ٩-١٠-٢٠٠٥ م.

(٢) انظر: «الوابل الصيب»: (ص ٥-٧).

وَأِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي ابْتِلَاءٍ وَشِدَّةٍ وَمِحْنَةٍ؛ فَحَقُّ ذَلِكَ الصَّبْرِ.

وَأِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ؛ فَحَقُّ ذَلِكَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارُ.

وَمَقَادِيرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّتِي يُجْرِيهَا عَلَى عِبَادِهِ فِي أَرْضِهِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُلَائِمَةً لِلْعَبْدِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُلَائِمَةٍ لِلْعَبْدِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْتَلِي بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَيَبْتَلِي اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِالنُّعْمَةِ وَالنَّقْمَةِ، وَيَبْتَلِي اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِالصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَيَبْتَلِي اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالْغِنَى وَالْفَقْرِ.

وَلَا يَخْلُو الْعَبْدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي طَبَقَةٍ مِنَ الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ.

قَدْ يَكُونُ الْعَبْدُ فِي بَلَاءٍ وَشِدَّةٍ وَمِحْنَةٍ؛ فَحَقُّ ذَلِكَ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ لَا يَكُونُ صَبْرًا شَرْعِيًّا إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَتْ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَرْكَانٍ:

أَنْ يَحْبِسَ الْقَلْبَ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْمَقْدُورِ اعْتِرَاضًا بَاطِنًا.

وَأَنْ يُمْسِكَ اللِّسَانَ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى مَقْدُورِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَفْظًا ظَاهِرًا.

وَأَنْ يَحْبِسَ الْجَوَارِحَ عَنِ الْإِثْيَانِ بِمَا يُغْضِبُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (*)

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾

[القمر: ٤٩].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «شُرُوطُ الصَّبْرِ وَالتَّوْبَةِ» - ٢٧ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٨ هـ/ ٢٦ -

٢-٢٠١٦ م.

وَلِلْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ ثَمَرَاتٌ جَلِيلَةٌ مِنْهَا:

الأولى: الإِعْتِمَادُ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - عِنْدَ فِعْلِ الْأَسْبَابِ؛ بِحَيْثُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى السَّبَبِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِقَدَرِ اللَّهِ - تَعَالَى -.

الثانية: أَلَّا يُعْجَبَ الْمَرْءُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ حُصُولِ مُرَادِهِ؛ لِأَنَّ حُصُولَهُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - بِمَا قَدَرَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْخَيْرِ وَالنَّجَاحِ، وَإِعْجَابُهُ بِنَفْسِهِ يُنْسِيهِ شُكْرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ.

الثالثة: الطَّمَأْنِينَةُ وَالرَّاحَةُ النَّفْسِيَّةُ بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ أَقْدَارِ اللَّهِ - تَعَالَى -، فَلَا يَقْلُقُ بِفَوَاتٍ مَحْبُوبٍ، أَوْ حُصُولِ مَكْرُوهٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِقَدَرِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ ٢٢ لِكَيْ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿[الحديد: ٢٢ - ٢٣].

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ! إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (الزُّهْدِ، ١٣، رَقْمُ ٢٩٩٩)، مِنْ حَدِيثِ: صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالْمُؤْمِنُ يَرَى ذَلِكَ فِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ، وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، فَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِنِعْمَتِهِ عَلَيْهِ، شَاكِرًا رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَإِذَا وَقَعَ فِي ذَنْبٍ؛ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَمْ يَحْتَجْ بِالْقَدَرِ.

وَأِنَّمَا يُذَكِّرُ الْقَدَرُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، لَا يُذَكِّرُ الْقَدَرُ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ.

أَمَّا عِنْدَ الذَّنْبِ وَعِنْدَ الْمَعْصِيَةِ؛ فَلَا اسْتَغْفَارُ، وَالتَّوْبَةُ، وَالْخُشُوعُ، وَالْإِنَابَةُ، وَالْعَوْدَةُ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا يُذَكِّرُ الْقَدَرُ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ، يَحْتَجُّ الْعَبْدُ بِالْقَدَرِ عِنْدَ وَقُوعِهِ فِي الْمَعَاصِي، هَذَا لَيْسَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَكِنْ يُذَكِّرُ الْقَدَرُ عِنْدَ وَقُوعِ الْمُصِيبَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (٢٢) لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿

[الحديد: ٢٢-٢٣].

فَإِذَا وَقَعَ عَلَى الْعَبْدِ مَا يَكْرَهُهُ مِنَ الْأَقْدَارِ غَيْرِ الْمَوَاتِيَةِ؛ فَإِنَّهُ -حِينَئِذٍ- يَفْزَعُ إِلَى رَبِّهِ حَامِدًا، وَشَاكِرًا، وَمُنِيبًا، وَمُخْبِتًا، وَخَاشِعًا، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعَوِّضَهُ خَيْرًا فِيمَا أَصَابَهُ بِهِ، وَأَنْ يُثَبِّتَهُ عَلَى الْإِيمَانِ الْحَقِّ. (*)

الْمُسْلِمُ يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأُوبَةِ تَأْخُذُ حُكْمَ الطَّاعُونَ إِذَا وَقَعَ فِي بَلَدٍ؛ فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُفَارِقَهُ، وَإِذَا وَقَعَ فِي بَلَدٍ وَالْمُسْلِمُ خَارِجُهُ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ: «شَرْحُ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ» (الْمَحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ) -

الْخَمِيسُ ١٤ مِنْ صَفَرٍ ١٤٢٩ هـ | ٢١-٢-٢٠٠٨ م.

أَنْ يَدْخُلَهُ^(١)، وَمَنْ مَاتَ بِهِ كَانَ شَهِيدًا^(٢)، هَذَا هُوَ الْمُسْلِمُ؛ أَمَّا تِلْكَ الْحَيْفُ الَّتِي لَا تُؤْمِنُ بِالْمَعَادِ، وَالَّتِي لَا تُثَبِّتُ وُجُودَ خَالِقٍ لِلْكَوْنِ مِنَ الشُّيُوعِيِّينَ وَأَضْرَابِهِمْ مِنَ الْمُلْحِدِينَ؛ فَهَؤُلَاءِ الْحَيَاةُ عِنْدَهُمْ تَنْتَهِي بِمَجَرَّدِ الْمَمَاتِ، فَهُمْ يَخَافُونَ وَيَحْرِضُونَ عَلَى الْحَيَاةِ.

أَمَّا الْمُسْلِمُ؛ فَمَعَاذُ اللَّهِ^ﷻ لَمَّا وَقَعَ الطَّاعُونَ بِالشَّامِ - وَهُوَ طَاعُونَ عَمَوَاسَ -، فَأُصِيبَ وَطْعِنَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْجَيْشِ هُنَاكَ، فَكَانَ يُقْبَلُ الْبُشْرَةَ الَّتِي وَقَعَتْ بِهَا

(١) أخرج البخاري (٦/ ٥١٣، رقم ٣٤٧٣)، ومسلم (٤/ ١٧٣٧، رقم ٢٢١٨)، من حديث: أسامة بن زيد، قال:

قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز أو عذاب أرسله الله على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا، فرارا منه».

وفي رواية لهما: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها».

وفي رواية لمسلم: «إن هذا الوجع أو السقم رجز، عذب به بعض الأمم قبلكم، ثم بقي بعد بالأرض، فيذهب المرة ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض، فلا يقدم عليه، ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرج منه الفرار منه».

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٥١٣، رقم ٣٤٧٤) من حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت:

سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني «أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا محتسبا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد».

الإِصَابَةُ، وَيَضَعُهَا عَلَى عَيْنَيْهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ حَظَّ آلِ مُعَاذٍ مِنْ هَذَا مُعَاذًا»، وَأَصِيبَ وَلَدُهُ؛ لِأَنَّ الطَّاعُونَ شَهَادَةُ^(١). (*)

(١) أخرجه معمر بن راشد في «الجامع» ملحق بآخر مصنف عبد الرزاق: (٢٠١٦٤) و (٢٠١٦٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٣ / ٥٨٨ - ٥٨٩) و (٧ / ٣٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٠٩٧١)، وفي «الإيمان»: (٧٦)، وأحمد في «المسند»: (١٦٩٧ و ٢٢٠٨٥)، وفي «الزهد»: (١٠٢١)، وعبد بن حميد في «المسند»: (١٢٩)، والبخاري في «المسند»: (٢٦٧١)، والطبراني: (٢٠ / ١١٦ و ١٢١ و ١٧١)، والحاكم: (٣ / ٢٧١، رقم ٥١٨٦)، عن عبد الله بن رافع، وأبي منيب الجرجسي، والحاتر بن عمير الزبيدي، وغيرهم، قالوا:

لما أصيب أبو عبيدة بن الجراح في طاعون عمواس، استخلف معاذ بن جبل فقام خطيباً بعده فقال: «أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وإن معاذاً يسأل الله أن يقسم لآل معاذ منه حظ»، فطعن ابنه عبد الرحمن بن معاذ، فمات، ثم قام فدعا ربه لنفسه، فطعن في راحته، فلقد رأيت ينظر إليها ثم يقبل ظهر كفه، ثم يقول: «ما أحب أن لي بما فيك شيئاً من الدنيا».

وفي رواية: «اللَّهُمَّ ادْخُلْ عَلَى آلِ مُعَاذٍ نَصِيْبَهُمُ الْأَوْفَى مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ».

وفي رواية: «إنه ليس برجز، ولكنه دعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وشهادة يختص الله بها من يشاء منكم».

والأثر صحيح إسناده ابن حجر في «فتح الباري»: (١٠ / ١٨٧)، والألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٣ / ١٥٤ - ١٥٥، رقم ١٤٠٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَوْعِظَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٤ مِنْ رَجَبِ ١٤٤١ هـ | ٢٨-٢-٢٠٢٠ م.

قَالَ ﷺ: «وَمَنْ مَاتَ مَطْعُونًا - أَيْ: بِالطَّاعُونِ - فَهُوَ شَهِيدٌ» (١). (*)

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. (*) (٢).



(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٠، ٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «وَاعِظُ الْمَوْتِ» - الجمعة ٧ من جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ الموافق ٢١-٥-٢٠١٠ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ.. كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ

١٤٣٣ هـ | ٣-٨-٢٠١٢ م.

الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

عِبَادَ اللَّهِ! قَالَ رَبُّكُمْ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

الْأَمْرُ يَشْمَلُ الْأَمْرَ الْقَدِيرِيَّ وَالْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ؛ فَجَمِيعُ الْأَشْيَاءِ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ (*)؛ فَإِنْ قَامَ بِقَلْبِ الْعَبْدِ شَاهِدٌ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْقِيُومِيَّةِ؛ رَأَى أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٢) يَتَأَمَّلُ النَّاسُ أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا إِلَهُ إِلَّا هُوَ فَانِ تَوْفُكُونَ ﴿[فاطر: ٢-٣].

﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧].

﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَتُ ضَرُّهُ أَوْ أَرَادَنِيَ بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨]. (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «تَفْسِيرُ الْعَلَامَةِ السَّعْدِيَّةِ» [آل عمران: ١٥٤].

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «السَّيْرُ إِلَى اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَنَا، وَيَحْفَظَ وَطَنَنَا وَجَمِيعَ أَوْطَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَهْدِيَنَا
لِلْحَقِّ وَإِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. (*)

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَسْتَعْمَلَنَا وَلَا يَسْتَبْدِلَنَا، وَنَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُتُوبَ
عَلَيْنَا، وَأَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا إِنَّهُ -تَعَالَى- عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إِنَّهُ -تَعَالَى- هُوَ الْبَرُّ
الْكَرِيمُ، وَالْجَوَادُ الرَّحِيمُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَجْبُرَ كَسْرَنَا، وَأَنْ يُصْلِحَ أَمْرَنَا، وَأَنْ يُحْسِنَ
عَاقِبَتَنَا، وَأَنْ يُثَبِّتَ أَقْدَامَنَا، وَأَنْ يَهْدِيَ قُلُوبَنَا، وَأَنْ يُسَدِّدَ أَلْسِنَتَنَا، وَأَنْ يُحْسِنَ
خِتَامَنَا، اللَّهُمَّ أَحْسِنْ خِتَامَنَا يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَوْعِظَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٤ مِنْ رَجَبٍ ١٤٤١ هـ / ٢٨-٢-٢٠٢٠ م.
(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَوْعِظَةٍ: «أَسْبَابُ نُزُولِ الْبَلَاءِ عَلَى الْعَبْدِ» - الْجُمُعَةُ ١٨ مِنْ الْمُحَرَّمِ

الفهرس

٣	المقدمة.....
٤	الابتلاء من سنن الله في الخلق.....
٧	أسباب نزول البلاء.....
١١	الأسباب الظاهرة لرفع البلاء.....
٢٤	جملة من الأسباب الباطنة لرفع البلاء.....
٤٣	التراحم في المحن والأزمات، ورسالة إلى التجار.....
٤٨	خطورة الشائعات في المحن والأزمات.....
٤٩	استحباب التبشير والفال في المحن والنوازل.....
٥١	الوسائل المعينة على الصبر عند البلاء.....
٥٦	واجب العبد عند الابتلاء.....
٦٣	الأمر كله لله تبارك وتعالى.....
٦٥	الفهرس.....

